

الشرح الممتاز

لشيخ الإسلام المجدد الإمام

عبد العزيز بن باز رحمه الله

1420-1330 هـ

شرح على متن

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

1206 - 1115 هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

. د سعيد بن علي بن وهف التخطاطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة
الأخ المكرم الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلمه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فأشير إلى خطابكم المؤرخ في 4 / 3 / 1435هـ، ومشفوعه
مسودة كتابكم [الشرح الممتاز لشيخ الإسلام المجدد الإمام
عبد العزيز بن باز رحمه الله]، وهو شرح على متن كتاب (شروط الصلاة
وأركانها وواجباتها) لشيخ الإسلام المجدد الإمام : محمد بن
عبد الوهاب رحمه الله ورغبتكم الإذن بطبعته.

نفيدكم أنه بعرض المسودة المشار لها أعلاه على الجهة
المختصة⁽¹⁾ في الرئاسة تبين مناسبتها للطباعة.

ونعيد لكم المسودة المذكورة وفقكم الله، وأعانكم على كل خير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

المفتى العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية
والإفتاء

حرر بتاريخ 27 / 4 / 1435هـ

(1) أحاله سماحة المفتى بتاريخ 4 / 3 / 1435هـ للدراسة والمراجعة إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، وهو من أبرز، وأفقه، وأعلم، وأتقى، وأقدم تلاميذ الإمام ابن باز رحمه الله، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، ثم أعاده إلى سماحة المفتى بتاريخ 18 / 4 / 1435هـ، جزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته.

مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد.

فيطيب (المؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح النافع لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على كتاب (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله) وقد تولىً - مشكوراً - خدمة هذا الشرح فضيلة أخيها الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني - وفقه الله وسدده - حيث بذل جهداً في تفريغ الماده الصوتية، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو والتخرير، نسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والثواب.

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والثواب لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة: محمد صلوات الله وآياته عليه و أصحابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونسعى إليه، ونستغفر له، وننحو بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فإن كتاب : «شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها»، للإمام محمد بن عبد الوهاب من أنسف الكتب، وخاصة للمبتدئين، وعامة الناس، بل قد نفع الله به الخاصة والعامة، كما نفع سبحانه بسائر مؤلفاته في جميع أقطار الأرض، وهذا من فضل الله عليه وعلى الناس.

وقد شرح سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله هذا الكتاب المبارك في مسجده المجاور لمنزله، قرأه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وذلك عام 1410هـ تقريباً، فشرحه سماحة الشيخ للمصلين في خمسة أيام في خمس جلسات بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، فكان شرحاً مميزاً، محققاً، مختصراً، مفيداً، نافعاً، وكان مجموع الوقت لهذه الدراسات الخمسة تسعين دقيقة في شريط واحد، وبقي عندي خمساً وعشرين سنة تقريباً إلى شهر محرم 1435هـ.

وكان عملي على النحو الآتي:

١ - دفعت الشريط إلى الأخ وائل بن منصور الزربان، ففرغه إلا الأسئلة

والأجوبة، لم يفرّغها، ثم دفعه إلى جزئه حيراً، ثم فرّغت الناقص بنفسه.

٢ - قابلت بين كلام الشيخ رحمه الله الصوتي المسجل على المفرّغ، سواء كان ذلك للمرتّب أو الشرح كلمة بدقة والحمد لله.

٣ - قابلت متن كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها على أربع نسخ : على نسخة القارئ التي كان يقرأ فيها على الشيخ كما قرأها، وجعلتها الأصل، وعلى نسختين خطيتين : النسخة الأولى : كاملة بخط واضح، وجميل، وناسخها هو إبراهيم بن محمد الضويان، بتاريخ 6/5/1307هـ، وهي محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بميكروفيلم رقم 5258، وأصل المخطوط في مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات هي : ثلاثة الأصول، والقواعد الأربع، وكتاب كشف الشبهات، وكلها للمؤلف رحمه الله، والنسخة الخطية الثانية في مركز الملك فيصل، تحت رقم ميكروفيلم 5265، وأصل مكان هذا المخطوط مكتبة جامع عنيزة بالقصيم، وهي ضمن مجموعة مخطوطات هي : ثلاثة الأصول، وأربع قواعد، وكتاب التوحيد، وآداب المشي للصلاحة، وكلها للمؤلف رحمه الله، ومعها كذلك مخطوط للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذه النسخة الثانية نُسخت عام 1338هـ، ولم يكتب الناسخ اسمه عليها، وهي مخطوطة بخط واضح، وجميل، ولكن فيها خرم يسير، من قول المؤلف : «والدليل قوله تعالى : «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن... إلى قوله : عليه وسلم في الوقتين...» وهذه النسخة قابلتها على النسخ الأخرى، والنسخة الرابعة : طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي قام

بتضليلها، ومقابلتها على النسخة الخطية 86/269: الشيخ عبد العزيز بن زيد الرومي، والشيخ صالح بن محمد الحسن.

٤ - أثبت الفروق بين النسخ في الحاشية.

٥ - أثبت جميع الأسئلة التي أجاب عليها سماحة الشيخ رحمه الله في نهاية كل درس في موضعها، فكانت جميع الأسئلة مع أجوبتها ستة وسبعين سؤالاً.

٦ - عملت ترجمة مختصرة للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

٧ - عملت ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

٨ - عزوت الآيات إلى سورها، وخرّجت جميع الأحاديث والأثار.

٩ - عملت فهرساً للآيات، والأحاديث، والأثار.

١٠ - وسميتها: «الشرح الممتاز لسماحة الشيخ الإمام ابن باز».

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه، وشارحه شيخنا ابن باز، ويجعله لهما من العلم النافع، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وينفع به من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه أبو عبد الرحمن

سعید بن علی بن وهف القحطانی

حرر بعد صلاة الظهر يوم السبت 3 / 3 / 1435 هـ.

نبذة يسيرة عن حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ودعوته إلى التوحيد أولاً: نسبه، وموالده، ورحلاته، ونشأته العلمية:

هو شيخ الإسلام، الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي الحنفي، ولد في العينية سنة 1115هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن قبل العاشرة من عمره، ودرس على والده، ثم حج وأخذ عن بعض علماء الحرم الشريف، ثم زار المدينة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد وقصد البصرة، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى الأحساء، وأخذ عن بعض علمائها، ثم رجع إلى نجد، ودعا إلى التوحيد الخالص فنفع الله به العباد، وأنقذهم به من الشرك. توفي رحمه الله سنة 1206هـ^(١).

ثانياً: حالة المسلمين في الجزيرة قبيل دعوته:

كانت حالة المسلمين قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حالة لا يرضها مؤمن، حيث كان الشرك الأكبر قد انتشر في نجد خاصة، وفي غيرها من بلاد المسلمين عامة.

لقد كان في بلدان نجد من الشرك الأكبر والأصغر ما الله به عل임، حيث عدل الناس إلى عبادة الأولياء والصالحين والمجانين: أحياهم وأمواتهم، يستغيثون بهم في النوازل والحوادث، ويستعينون بهم على قضاء الحاجات، وتفریج الشدائ드 والکربات، وعبدوا

(١) انظر : تاريخ نجد : روضة الأفكار والأفهام، لمرتاد حال الإمام، وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، ص 75، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للعلامة عبد الله بن صالح البسام، 27/1.

القباب، والأحجار، والأشجار، والغيران، واشتهر في نجد: السحرة والكهنة والعرافون، وسؤالهم وتصديقهم^(١).

وكان الناس يقصدون قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه في قرية الجبيلة، يدعونه لتفريج الكرب، وكشف النوائب، وقضاء الحاجات.

وكانوا يزعمون أن في قريوة في الدرعية قبور بعض الصحابة، فعكفوا على عبادتها، وصار أهلها أعظم في صدورهم من الله: خوفاً ورهبة، فتقربوا إليهم وهم يظنون أنهم أسرع إلى تلبية حوائجهم من الله! وكانوا يأتون في شعيب غيراً من المنكر ما لا يعهد مثله، يزعمون أن فيه قبر ضرار بن الأزور، وذلك كذب مفض وبهتان مثله لهم إبليس، وفي أسفل الدرعية غار كانوا يرسلون إليه اللحم والخبز، ويعثون بصنوف الهدايا، وكان عندهم رجل من الأولياء - في زعمهم - اسمه تاج، سلكوا فيه سبيل الطواغيت، فصرفوا إليه النذور، وتوجهوا إليه بالدعاء، واعتقدوا فيه النفع والضر.

وانشر الشرك في الحرمين الشريفين، وفي الطائف، وجدة، ومصر، واليمن^(٢).

(١) انظر : تاريخ نجد، روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، 10/1-72، وعنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر، 19/1، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص 12.

(٢) انظر: تاريخ نجد، للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، 10/1-78، وعنوان المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر، 19/1-30.

فكيف يعمل محمد بن عبد الوهاب في إزالة هذه العظائم، وما هو موقفه الحكيم لتغيير هذه الشركيات والخرافات؟!

ثالثاً: خطواته الحكيمية في إصلاح الأمة وتبييد الظلم، وإبطال الشرك ونشر التوحيد الخالص لله تعالى:

عندما رأى الشيخ هذه المنكرات علم أنه لا يزيلها إلا قوة عظيمة، وعلم مبني على فهم الكتاب والسنة على فهم النبي ﷺ وأصحابه، وعند ذلك عمل الخطوات الحكيمية الآتية:

1 - عناته بالتوحيد وتطبيقه: من أعظم خطواته الحكيمية أنه بدأ يتعلم التوحيد بأدله من الكتاب والسنة، وطلب العلم النافع؛ لأن السلاح الفتاك بهذه الشركيات^(١).

2 - بدأ بدعوته في عشيرته : بعد أن تسلح بسلاح العلم النافع، ومعرفة أحوال الناس، بدأ بدعوته في عشيرته في بلدة العينة، وواصل طلب العلم، ورحل في طلبه، ثم رجع إلى حريملاء، وذلك - والله أعلم - سنة 1140هـ لأن والده انتقل إليها سنة 1139هـ وأخذ يسلك طريق الحكمة في إزالة الشركيات في الأقوال، والأفعال، وتوفي والده سنة 1153هـ، فجهر بالدعوة وازداد نشاطه، وجلس للتدرис، والإفادة، وتقدير العقيدة، وتشييدها في نفوس أهل حريملاء، ونشر شرائع الإسلام، وكاتب العلماء

(١) انظر: بحوث الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 264/1، 105، والإمام محمد بن عبد الوهاب، سيرته ودعوته لعبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ص 18، وعلماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام، 31/1-33.

والأمراء، فكثر طلابه؛ ولكنه لم يجد قوة السلطان لدعم دعوة التوحيد^(١)، فسلك طريق الحكمة للبحث عن ذلك.

3 - بحثه عن دعم قوة الدعوة بالسلطان: عندما جرب الشيخ أهل حريماء، ولم ير هناك من يقتلع أصول الشركيات، ولا من يحمي الداعية والدعوة حتى تنجح، ولا يمكن أن يصلح هذه المجتمعات الشركية إلا معاول تهدمها، وأيدي سلطة تقلعها؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(٢)، ولذلك خرج الشيخ من حريماء إلى العينة، ونزل على أمير العينة فأكرمه، وعرض عليه الشيخ دعوة التوحيد فقبلها، ونصر الشيخ دعوته، وألزم الخاصة والعامة بامتثال أمر الله - تعالى - فأعلن الشيخ دعوته، وهدم القباب على القبور، وقطع الأشجار، وكسر الأحجار التي يقصدها الناس بالعبادة، ولم يبق شجر، ولا حجر، ولا قبة على قبر، ولا وثن يعبد في البلاد التي تحت حكم عثمان بن معمر، وأقيم حد الزنا، وعلت كلمة الحق.

ثم إن عثمان تخلى عن نصرة الشيخ بأمر من أمير الأحساء، فهاجر الشيخ إلى الدرعية، وعرض دعوته على محمد بن سعود فرحب به، وقبل دعوته، واستعد بنصره وما يدعو إليه، وذلك سنة 1158هـ^(٣).

4 - غرس التوحيد في قلوب الناس وتصحيح عقيدتهم: بعد

(١) انظر: بحوث الشيخ لجامعة الإمام محمد بن سعود، 1/264، 1/104، 1/105.

(٢) انظر: المرجع السابق، 1/105، 1/104.

(٣) انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، للشيخ عثمان بن بشير، 1/21-24، وتاريخ نجد لابن غنام، 81-78، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته لأحمد بن حجر آل بوطامي، ص 22.

أن حق الشیخ أمنیته العظیمة من وجود ما یدعمه من قوة السلطان ووجود الأعوان، لقول أمیر المؤمنین عثمان رضی اللہ عنہ: «إن الله یزغ بالسلطان ما لا یزغ بالقرآن»^(۱).

وبعد أن رأى الأنصار والطلاب يفدون إليه في الدرعية، أخذ يغرس في نفوسهم أعظم سلاح، وأعظم قوة ينتصر بها على أعدائه: ألا وهي قوة التوحيد الخالص، والإيمان الكامل، لعلمه رحمه الله أن نصرة الحق تحتاج إلى إيمان قوي مبني على فهم الكتاب الكريم والسنّة المطهرة، كما تحتاج إلى دعم سلطان وسيف وسنان، يقمع به كل مارد شیطان^(۲).

وهذا من أعظم مواقف الحکمة، فإنه عندما دخل الدرعية وجد أهلها في غایة الجهل، وقد وقعوا في الشرك الأكبر والأصغر كغيرهم، والتهاون بالصلوة، والزکاة، ورفض شعائر الإسلام، فجعل يتخلّلهم بالتعليم والموعظة الحسنة، ويفهمهم معنى لا إله إلا الله، ويشرح لهم معنى الألوهية، وأن الإله هو الذي تأله القلوب: محبة وخوفاً، ورجاءً، وأن الإسلام هو الأمر الله - تعالى -

(۱) أخرجه الخطيب البغدادي، موقوفاً على عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ، تاريخ بغداد، 4/107، وابن كثير في البداية والنهاية، 2/12 موقوفاً على عثمان، بينما أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص 163 مرفوعاً للنبي ﷺ، وذكره الشوكاني في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، 9/4676، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وقال صاحب الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري، ص 60: « جاء عن عثمان موقوفاً، ونحوه عن عمر موقوف». والمشهور وقفه على عثمان رضی اللہ عنہ، كما في مجموع الفتاوى، 11/416.

(۲) انظر : بحوث أسبوع الشیخ محمد بن عبد الوهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1/218، 258.

والانقياد له، والإذعان بالعبادة، والخضوع، والذل، والإنابة، والتوكل، والرغبة، والرهبة . ويعلّمهم أصول الدين، والإسلام، وقواعد، ومعرفة نبيهم، ونبيه، ومبعثه، وما دعا إليه، وهي لا إله إلا الله، وما تضمنته، وأنهم مبعوثون بعد الموت.

وأخذ على ذلك ما يقارب سنتين – بعد قدومه إلى الدرعية – وهو يغرس هذه الدعائم^(١).

ومن أعظم ما غرس في نفوس المهاجرين إلى الدرعية من البلدان المجاورة والأنصار من أهل الدرعية: هو تدریسه لهم جميماً كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وغرسه في أذهانهم، وكان آل سعود : الأمير محمد وأبناؤه يحضرون دروس الشيخ صباحاً ومساءً، في المسجد، وفي البيت، والمجامع الخاصة، فأثمر ذلك قوة الإيمان في نفوس الدولة الجديدة من الأمير إلى أصغر واحد من المهاجرين والأنصار^(٢).

وعندما قام الشيخ بهذا الموقف العظيم الحكيم، واستقر في قلوبهم معرفة التوحيد، وضده من الشرك، بعد: الجهالة، والضلالة، والعمى، والظلم الدامس، بعد ذلك أشرب حبّ الشيخ وما جاء به من التوحيد في قلوبهم، والتجمّع رابط المحبة في الله بين أهل الدرعية

(١) انظر : عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر، 1/26، وتاريخ نجد (روضة الأفكار والأفهام..) للعلامة المؤرخ حسين بن غنام، 1/81.

(٢) انظر : إمام التوحيد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الدعوة والدولة، لأحمد القطان ومحمد الزين، ص 45.

والمهاجرين إليهم فآووهـم، وأصبحت هذه القوة قـوة ضاربة قد رُبـيت على التـوحـيد، والرغـبة فيما عند الله، والدار الآخرـة، ودـعمـت بـقـوة السـلـطـان، والـسيـفـ، والـسـنـانـ، والـحـجـةـ والـبرـهـانـ، وـقـوةـ الـبـيـانـ.

وـحيـنـذـ أـصـبـحـ صـاحـبـ الدـعـوـةـ لـاـ يـخـشـىـ إـلـاـ اللهـ وـحـدهـ سـبـحـانـهـ.

5 - خطواته الحكيمـةـ فيـ الرـجـوعـ بـالـنـاسـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ:
عـلـمـ الشـيـخـ أـنـ النـاسـ لـاـ يـصـلـحـهـمـ وـلـاـ يـرـدـهـمـ إـلـىـ الـحـقـ الواـضـحـ وـالـتـوـحـيدـ الـخـالـصـ إـلـاـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺ: «إـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ يـهـدـيـ لـلـتـيـ هـيـ أـقـوـمـ»^(١)، وـتـيقـنـ أـنـ اللهـ سـيـنـصـرـهـ إـنـ هـوـ قـامـ بـذـلـكـ: «إـنـاـ لـنـنـصـرـ رـسـلـنـاـ وـالـذـيـنـ آمـنـواـ فـيـ الـحـيـاءـ الـدـيـنـاـ وـيـوـمـ يـقـومـ يـقـومـ الـأـشـهـادـ»^(٢).

وـعـنـ ذـلـكـ سـلـكـ الـمـسـالـكـ الـآـتـيـةـ:

الـمـسـلـكـ الـأـوـلـيـ: جـعـلـ القـوـاعـدـ الـأـرـبـعـ الـتـيـ قـرـرـ بـهـاـ تـوـحـيدـ الـعـبـادـةـ (ـتـوـحـيدـ الـأـلوـهـيـةـ)، فـبـيـنـ أـنـ اللهـ -ـتـعـالـىـ -ـ خـلـقـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ لـيـعـبـدـهـ وـحـدـهـ، وـالـعـبـادـةـ لـاـ تـسـمـىـ عـبـادـةـ إـلـاـ مـعـ التـوـحـيدـ، كـمـاـ أـنـ الصـلـاـةـ لـاـ تـسـمـىـ صـلـاـةـ إـلـاـ مـعـ الطـهـارـةـ، فـإـذـاـ دـخـلـ الشـرـكـ فـيـ الـعـبـادـةـ فـسـدـتـ كـالـحـدـثـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ الطـهـارـةـ، ثـمـ أـوـضـحـ ذـلـكـ بـهـذـهـ الـقـوـاعـدـ:

الـقـاـعـدـةـ الـأـوـلـيـ: الـعـلـمـ بـأـنـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ قـاتـلـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـقـرـونـ بـتـوـحـيدـ الـرـبـوبـيـةـ، وـأـنـ اللهـ الـخـالـقـ الـراـزـقـ الـمـدـبـرـ، وـلـمـ يـدـخـلـهـمـ ذـلـكـ فـيـ الـإـسـلـامـ، ﴿قـلـ مـنـ يـرـزـقـكـمـ مـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ أـمـنـ يـمـلـكـ السـمـعـ وـالـأـبـصـارـ وـمـنـ يـخـرـجـ الـحـيـ مـنـ الـمـيـتـ وـيـخـرـجـ الـمـيـتـ مـنـ

(١) سـورـةـ الـإـسـرـاءـ، الـآـيـةـ: ٩ـ.

(٢) سـورـةـ غـافـرـ، الـآـيـةـ: ٥١ـ.

الْحَيٌّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلٌ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القرابة والشفاعة، ومع ذلك حكم الله بکفرهم ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَادِبٌ كَفَّارٌ﴾^(٢). ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣).

القاعدة الثالثة: أن النبي ﷺ ظهر على أناس متفرقين في عباداتهم: فمنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ﷺ، ولم يفرق بينهم، فدل ذلك على أن عبادة غير الله باطلة مهما تنوّعت واختلفت.

القاعدة الرابعة: أن الشيخ حكم على مشركي زمانه أنهم أشد وأغلظ شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يُشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زمانه شركهم في الرخاء والشدة ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾^(٤). وهذا من المواقف الحكيمية والاستنباطات السديدة^(٥).

(١) سورة يونس، الآية: 31 .

(٢) سورة الزمر، الآية: 3 .

(٣) سورة يونس، الآية: 18 .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: 65 .

(٥) انظر : القواعد الأربع في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقائد، ص 197،

السلوك الثاني: بين الناس وأرشدهم إلى ما به الفلاح والنجاح، وجعل ذلك في أربع مسائل تسهل على كل مسلم فيحفظها، ويفهم معانيها، وفهمها من مقتضى الإسلام، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: العلم ثم بين المراد به بأنه معرفة الله، ومعرفة النبي ﷺ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

المسألة الثانية: العمل بالعلم

المسألة الثالثة: الدعوة إليه

المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه، وساق على ذلك أدلة من الكتاب الكريم^(١).

السلوك الثالث: أرشد الناس، وبين لهم أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل، ويعمل بها:

المسألة الأولى: أن الله خلق العباد ورزقهم، ولم يتركهم هملاً؛ بل أرسل إليهم رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

المسألة الثانية: أن الله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل.

المسألة الثالثة: أن من أطاع الرسول ﷺ ووحد الله لا تجوز له موالة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب.

مطبوعات الجامعة، وانظر: بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 331/1.

(١) انظر: هذه المسائل الأربع مع أدتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والأدب الإسلامية، ص 185، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 317/1.

وذكر لكل مسألة دليلاً صريحاً^(١).

المسلك الرابع: بين الأصول الثلاثة التي يجب على كل مسلم معرفتها، وهي : معرفة الله، والنبي ﷺ ودين الإسلام، بالأدلة من الكتاب والسنة، لكل جزئية من هذه الأصول.

وقد جعل الأصل الثالث - وهو معرفة الدين - ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وبين أركان كل مرتبة من هذه المراتب ومعاني ذلك كله، واستدل بالأدلة من الكتاب والسنة^(٢).

ثم صاغ هذه الأصول الثلاثة عن طريق السؤال والجواب، لتلقين عامة الناس لكي يرسخ الإيمان الكامل والعقيدة الصحيحة في قلوبهم^(٣).

المسلك الخامس: لم يغفل الشيخ الفروع والاعتناء بالفقه ، بل قد أدى له جملة من الاهتمام، وقد ألزم نفسه - رحمه الله - أن يسير في دعوته على هدي الكتاب والسنة، واعتنى بالقواعد الجامعة للأحكام، فوضع أربع قواعد تدور عليها جميع الأحكام، فقال رحمه الله: «هذه أربع قواعد من الدين التي تدور عليها الأحكام، وهي من

(١) انظر : هذه المسائل الثلاث مع أدتها في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والأداب الإسلامية ص 386، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 315/1 .

(٢) انظر : الأصول الثلاثة مدعاومة بالأدلة القطعية في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والأداب الإسلامية، ص 187 .

(٣) انظر : تلقين العقيدة للعامة في القسم الأول من مؤلفات الشيخ في العقيدة والأداب الإسلامية ص 370، وبحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 346/1 .

أعظم ما أنعم الله - تعالى - به على محمد ﷺ وأمته، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً، أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم رحمة في ألفاظ قليلة، وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد الأربع...»^(١).

واستدل على أن الله جمع ذلك للنبي ﷺ بقوله ﷺ: «وأعطيت جوامع الكلم»^(٢)، وهو أن الله يكل جمع له المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

ثم ذكر القواعد التي تدور عليها جميع أحكام الدين:
 القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم، لقوله تعالى: «فَلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيِ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٣).

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشرع فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»^(٤).

(١) انظر: القواعد الأربع في القسم الثاني من مؤلفات الشيخ، الفقه، المجلد الثاني، ص 3، ويبحث أسبوع الشيخ، 1/226، 1/272-274.

(٢) البخاري مع الفتح في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، 12/390، برقم 6998، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 1/371، (رقم 523).

(٣) سورة الأعراف، الآية: 33.

(٤) سورة المائدة، الآية: 101.

وقال عليه السلام: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوها عنها»^(١).

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيف، كالرافضة والخوارج، قال تعالى: ﴿فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^(٢).

والواجب على المسلم اتباع المُحْكَم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

القاعدة الرابعة: أن النبي عليه السلام ذكر أن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات^(٣)، فمن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على مسألة مشتبهة بكلام فاصل فقد ضل وأضل.

فهذه ثلاثة قواعد ذكرها الله في كتابه، والرابعة ذكرها النبي عليه السلام، وهذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم أعمال القلوب الذي يسمى علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام والأحكام، الذي يسمى علم الفقه، أو في

(١) أخرجه الدارقطني، 297/4، 298، وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن».

(٢) سورة آل عمران، الآية: 7.

(٣) انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، 126/1 (رقم 52)، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات، 290/4، (رقم 2051)، ومسلم، كتاب المساقاة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3، (رقم 1599).

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 27/11.

علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين^(١).
ومما سبق يتضح للقارئ أن أهم الأصول التي أحياناً الشیخ
ودعا إليها واهتم بنشرها أكثر من غيرها على النحو الآتي:
الأصل الأول: الرجوع بالإسلام وأهله إلى ما كان عليه الصدر
الأول؛ لأنَّه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو
الالتزام الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الأصل الثاني: تخلص التوحيد مما شابه من الشرك، والوثنية^(٢).
الأصل الثالث: إنكار التوسل الممنوع شرعاً، بالأنباء والأولياء
والصالحين، وتبين التوسل المطلوب والمسنون، وهو التوسل بأسماء
الله الحسنى وصفاته العليا، وبالأعمال الصالحة التي قام بها الداعي
نفسه، وبطلب الدعاء من المسلم الصالح الحي القادر الحاضر.

الأصل الرابع: طرح البدع والخرافات والشعودة وغيرها من المنكرات^(٣).
وبهذا كله أسس الشيخ مجتمعاً : موحداً، مخلصاً، قوياً في
إيمانه، وعقيدته^(٤)، وما ذلك إلا بفضل الله وحده ثم بحكمة هذا

(١) انظر: هذه القواعد مع أدلةها بالتفصيل والأمثلة في القسم الثاني من مؤلفات الشیخ في الفقه، المجلد الثاني، ص ٣، وبحوث أسبوع الشیخ محمد بن عبد الوهاب، ٢٢٦/١، ٢٢٧.

(٢) والتَّوْحِيدُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ .
والشرك شركان: أكبر يخرج من الملة، وأصغر: ظاهر، وخفي.

(٣) ويمكن التفصيل في الأصول التي اهتم بها الشیخ ودعا إليها أكثر من غيرها على النحو الآتي:
١- توحيد العبادة، ٢- التوسل الجائز والمحرم، ٣- منع شد الرحال إلا إلى المساجد
الثلاثة، ٤- منع البناء على القبور وإسرارها وكسوتها، ٥- توحيد الأسماء والصفات،
٦- إنكار البدع جميعها.

(٤) انظر: بحوث أسبوع الشیخ محمد بن عبد الوهاب، لجامعة الإمام محمد بن سعود =

الشيخ الجليل التي نفع الله بها العباد في هذه الجزيرة وغيرها.

6 - كتابته الرسائل بأساليب الحكم والبيان : لم يغفل الشيخ تبلیغ التوحید بالقلم والرسائل، بل اعنى بذلك كثيراً، فقد قضى السنتين الأوليين من إقامته في الدرعية في مکاتبة : العلماء، والرؤساء، والبلدان، والقبائل المختلفة، بالإضافة إلى العناية بالتربيۃ والتعليم، والتوجیہ، وغرس الفضائل التي سبق بيانها.

وببدأ بأهل نجد، وكاتب أمراءها وعلماءها، فكاتب علماء الرياض وأميرها دهام بن دواس، وكاتب علماء الخرج وأمراءها وعلماء بلاد الجنوب، والقصيم، وحائل، والوشم، وسدیر، والأحساء، وعلماء الحرمين الشريفين، وغير ذلك.

ولم يغفل البلدان الخارجية، فقد كتب لعلماء الشام، ومصر، وال伊拉克، والهند، واليمن، وغير ذلك من البلدان، ولم يزل يكاتب الناس ويُقيِّم عليهم الحجج، ويذكرهم ما وقع فيه أكثر الخلق من الشرك والبدع^(١).

واصل الشيخ ليه ونهاره في نشر الدعوة، والوعظ والتدريس، وكتابة الرسائل العلمية المدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة، وبالحججة والبرهان، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن،

الإسلامية، 303/2، 311/1، 317/2، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول: العقيدة والأداب الإسلامية، ص 260، والشيخ محمد بن عبد الوهاب: عقيدته ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، للعلامة أحمد بن حجر آل بوطامي، ص 43-47.

(١) انظر: تاريخ نجد، لابن غنام، 1/82، وعنوان المجد لابن بشر، 1/26، والإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته، لابن باز، ص 24، 19، 27.

ولم يبدأ أحداً بالعدوان، ورعاً منه، وأملاً في أن يهدي الله الضالين، إلى أن حكموا عليه وعلى أتباعه بالكفر، وأباحوا دماءهم وأموالهم، ولم يثبتوا دعواهم بحججة من كتاب ولا سنة، مع رفضهم لعقيدة التوحيد، وعدم قبولها، ونصرهم الشرك وأهله^(١).

7 - آخر مواقف الحكمة : الجهاد بالسيف والسانان : بعد أن بدأ أعداء التوحيد بتكفير الشيخ وإهدار دمه ومن تبعه، وبعد أن بين لهم الشيخ نواقض الإسلام بأدلةها من الكتاب والسنة^(٢)، فأعرضوا عن ذلك كله وكذبوا به، ورفضوا التوحيد، وحينئذ يكون آخر الطلب الكي، فأمر الشيخ بالجهاد لمن عادى أهل التوحيد وبسبه وبسب أهله، ولم ينقد لشرع الله، ولم تنفع فيه الآيات البينات.

واستمرت الحروب سنين عديدة، وكان النصر – بإذن الله – حليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، فكانت القرى والعشائر تسقط واحدة تلو الأخرى بيده، فنشر الله الدعوة وأظهرها ونصرها، وقمع الباطل، وأذل أهله الذين عارضوا التوحيد.

رابعاً: مؤلفاته ورسائله:

له مؤلفات كثيرة نافعة، منها المؤلفات الآتية:

١ - كتاب التوحيد: الذي هو حق الله على العبيد «فيه ٦٦ باباً في التوحيد».

(١) انظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية لأحمد بن حجر، ص ٢٦، وروضة الأفكار لابن غنام، ٨٣/١.

(٢) انظر: نواقض الإسلام في القسم الخامس من مؤلفات الشيخ في: الرسائل الشخصية، ص ٢٠٤، ١٩٨.

- ٢- كشف الشبهات.
- ٣- ثلاثة الأصول.
- ٤- القواعد الأربع.
- ٥- فضل الإسلام.
- ٦- أصول الإيمان.
- ٧- مفید المستفید في كفر تارک التوحید.
- ٨- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان.
- ٩- الرسالة الأولى : رسائل الجاهلية : فيه مائة وعشرون مسألة خالفة فيها رسول الله ﷺ الجاهلية.
- ١٠- الرسالة الثانية: شرح ستة مواضع من السيرة.
- ١١- الرسالة الثالثة: تفسير كلمة التوحيد.
- ١٢- الرسالة الرابعة: تلقين أصول العقيدة للعامة.
- ١٣- الرسالة الخامسة: ثلث مسائل.
- ١٤- الرسالة السادسة: معنى الطاغوت، ورؤوس أنواعه.
- ١٥- الرسالة السابعة: الأصل الجامع لعبادة الله وحده.
- ١٦- الرسالة الثامنة: بعض فوائد سورة الفاتحة.
- ١٧- الرسالة التاسعة: نواقض الإسلام.
- ١٨- الرسالة العاشرة : مسائل مستنبطة من قول الله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾.
- ١٩- الرسالة الحادية عشرة : ثمان حالات مستنبطة من قول الله

- تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُثُّتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي﴾.
- ٢٠ للرسالة الثانية عشرة: ستة أصول عظيمة مفيدة.
 - ٢١ للرسالة الثالثة عشرة: رسالة في توحيد العبادة.
 - ٢٢ كتاب الكبائر.
 - ٢٣ مختصر الإنصاف والشرح الكبير.
 - ٢٤ أربع قواعد تدور الأحكام عليها.
 - ٢٥ نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء.
 - ٢٦ مبحث الاجتهاد والخلاف.
 - ٢٧ كتاب الطهارة.
 - ٢٨ كتاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها [وهو كتابنا هذا].
 - ٢٩ كتاب آداب المشي إلى الصلاة.
 - ٣٠ فتاوى ومسائل [طبع في آخر مختصر سيرة الرسول ﷺ].
 - ٣١ مختصر سيرة الرسول ﷺ.
 - ٣٢ كتاب فضائل القرآن.
 - ٣٣ تفسير سورة الفاتحة «أفرد من تفسير آيات القرآن، قيل إنه رسالة إلى الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمه الله».
 - ٣٤ تفسير آيات من القرآن الكريم.
 - ٣٥ مختصر زاد المعاد.
 - ٣٦ للرسائل الشخصية [مجلد يحتوي على 51 رسالة].
 - ٣٧ مجموع الحديث على أبواب الفقه 4751 حديثاً.

- ٣٨ خمسة مجلدات: المجلد الأول: 1243 حديثاً.
- ٣٩ - المجلد الثاني: 1276 حديثاً.
- ٤٠ - المجلد الثالث فيه: 1199 حديثاً.
- ٤١ - المجلد الرابع: 833 حديثاً.
- ٤٢ - المجلد الخامس [أحاديث الفتن والحوادث] 200 حديثاً.
- ٤٣ المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (135) مسألة.
- ٤٤ مختصر تفسير سورة الأنفال.
- ٤٥ بعض فوائد صلح الحديبية.
- ٤٦ رسالة في الرد على الرافضة.
- ٤٧ الخطب المنبرية.

هذه المؤلفات والرسائل على حسب ترتيبها في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عناء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في 12 مجلداً كبيراً، وله مؤلفات لم تذكر، ولكن هذا مجملها.

خامساً: وفاته رحمه الله:

توفي الشيخ رحمه الله يوم الاثنين آخر شهر شوال، سنة 1206هـ، وله من العمر نحو 92 سنة، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء^(١)، فقد أنقذ الله بموافقه الحكيمية هذه الجزيرة وماجاورها من الشرك، وبدد الظلم، وأنار البلاد بنور

(١) انظر : تاريخ نجد : روضة الأفكار لابن غنام 84/1، وعنوان المجد لابن بشر 27/1، وعلماء نجد خلال ستة قرون للعلامة عبد الله البسام، 40/1، 43.

التوحيد الخالص، بل انتشرت دعوته وآثارها في جميع أقطار المعمورة، والله الحمد.

وهكذا ينبغي لكل داعية يرجو الله واليوم الآخر أن يكون حكيمًا في مواقفه، ناصراً للدين الله، صابراً محتسباً مخلصاً، وبذلك يربح ويفوز في الدنيا والآخرة، والله المستعان.

نبذة يسيرة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه^(١):

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة 1330 هـ. و كنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام 1346 هـ، فضعف بصرى بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام 1350 هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضنى عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد صلوات الله عليه، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

1 - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

2 - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 12-9 / 1، بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرها رحمه الله.

3 - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

4 - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض).

5 - الشيخ سعد وقارن البخاري (من علماء مكة المكرمة).

أخذت عنه علم التجويد في عام 1355 هـ.

6 - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وقد لازمت حلقاته نحراً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة 1347 هـ إلى سنة 1357 هـ؛ حيث رُشحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضلياً، وأحسنه، وتغمدهم جميعاً برحمته، ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

1 - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرها، وامتدت بين سنتي 1357 هـ إلى عام 1371 هـ، وقد كان التعين في جمادى الآخرة من عام 1357 هـ، وبقيت إلى نهاية عام 1371 هـ.

2 - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة 1372 هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة 1373 هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في 1380 هـ.

3 - عُيِّنت في عام 1381 هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام 1390 هـ.

4 - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة 1390 هـ بعد وفاة

رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان
عام 1389 هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة 1395 هـ.

5 - وفي 14/10/1395 هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة 1414 هـ.

6 - وفي 1/20/1414 هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب
المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة
البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل
أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير
من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

1 - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .

2 - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

(1) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس 27/1/1420 هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة

- 3 - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- 4 - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- 5 - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- 6 - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- 7 - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي، فمنها:

- ١ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
- ٢ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.
- ٣ التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
 - حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
 - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
 - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- ٤ تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد.
- ٥ العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٦ وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٧ للدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
- ٨ وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ٩ حكم السفور والمحجب ونکاح الشغار.

- ١٠ نقد القومية العربية.
- ١١ الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٢ الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
- ١٣ ثلات رسائل في الصلاة:
 - كيفية صلاة النبي ﷺ.
 - وجوب أداء الصلاة في جماعة.
 - أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟.
- ١٤ حكم الإسلام فيما طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٥ حاشية مفيدة على فتح الباري، ووصلت فيها إلى كتاب الحج.
- ١٦ رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكن الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.
- ١٧ إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والراففين.
- ١٨ الجهاد في سبيل الله.
- ١٩ الدروس المهمة لعامة الأمة.
- ٢٠ فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.
- ٢١ وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة.
هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.
وله رحمه الله مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:

- ٢٢ الألجرة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة.
- ٢٣ الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب.
- ٢٤ التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.
- ٢٥ التحذير من الإسراف والتبذير.
- ٢٦ التحذير من القمار وشرب المسكر.
- ٢٧ التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج.
- ٢٨ تحفة الإخوان بأوجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام.
- ٢٩ - تحفة الأخيار بيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار
- ٣٠ التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والستقيمة
- ٣١ تعليق على العقيدة الطحاوية.
- ٣٢ تعليقات على الحواشى التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله رحمه الله.
- ٣٣ تنبیهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله تعالى.
- ٣٤ الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والترويح.
- ٣٥ حاشية على بلوغ المرام: لحافظ ابن حجر رحمه الله، راجعها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٣٦ حكم الغناء.
- ٣٧ حواشى على تقريب التهذيب : اعتنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان.

- ٣٨ رسائل في الطهارة والصلاه.
- ٣٩ رسالة في حكم السحر والكهانه.
- ٤٠ شرح ثلاثة الأصول، اعنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز.
- ٤١ مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد.
- ٤٢ القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها.
- ٤٣ ما هكذا تعظم الآثار.
- ٤٤ مجموع فتاوى في الحج والعمره مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز.
- ٤٥ مسألة دخول الجن في بدن المتصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس.
- ٤٦ العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.
- ٤٧ منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب : «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنفية» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله سنة ١٣٦٩ هـ.
- ٤٨ نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشراً عدداً مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧ هـ.
- ٤٩ وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب
- ٥٠ تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة

- والحسان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥١ تحفة الإخوان بترجم بعض الأعيان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلا.
- ٥٢ الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.
- ٥٣ وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالاته ورسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثة مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.
- ٥٤ وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.
- ٥٥ وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.
- ٥٦ كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.
- ٥٧ وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنن لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوىشيخ الإسلام ابن تيمية، و اختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطيع هذه التعليقات قريباً إن شاء

الله تعالى بعنابة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم .
٥٨ وـ هناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط .^(١)

٥٩ مجموع فتاوى نور على الدرج جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طُبع منها حتى هذا التاريخ 27 مجلداً.

٦٠ الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحتها سماحته في عامي: 1398هـ، و1399هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان.

٦١ الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز، ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢ الإفهام في شرح عمدة الأحكام، شرح على عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله، حققه واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني .

٦٣ الشرح الممتاز لسماحة الشيخ ابن باز، شرح على متن شروط

(١) انظر : كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية لسماحته رحمه الله، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 26-13.

الصلاوة وأركانها وواجباتها، للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حققه، واعتنى به، وخرج أحاديثه سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٦٤ وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض^(١):

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحياناً وأمات بداعاً، ونشر علماً، وأزال جهلاً رحمه الله.

□ ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١ صحيح البخاري وشرحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرماني)، ويكون الرجوع إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث ختم أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر،

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص 168.

ص 568، كتاب الأيمان والنذور في 23/11/1419هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب : الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢ صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣ سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبود وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد

٤ جامع الترمذى، وشرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام 1399هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذى من أوله؟ فقال: لا، قرئ على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينته القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، الحديث رقم

1045، ص 136، وذلك بتاريخ فجر الخميس 1419/11/9هـ.

٥ سنن النسائي، مع حاشيته لسيوطى والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١).

٦ سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

٧ مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السندي^(٢).

٨ -الفتح الرباني للساعاتي رحمه الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩ -موطأ الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

١٠ سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.

١١ -السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.

١٢ -كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقد قرئت على سنن النسائي كاملة في تسعه وعشرين يوماً، قرأها على الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمه الله». [إنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص 125، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [السائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

- ١٣ العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلّي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.
- ١٤ الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن اليامي.
- ١٥ لاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمین الفهد رحمه الله.
- ١٦ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمراض القلوب، وابن تيمية رحمه الله احتاج لذلك للرّد على أهل الكلام.
- ١٧ زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، وابتدأ مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه رحمه الله في علاج المرضى بتطيب نفوسهم، ص 117، وذلك مغرب يوم الأربعاء، 22/11/1419هـ.
- ١٨ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام رحمه الله لابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.
- ١٩ إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمین الفهد رحمه الله.
- ٢٠ مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن

عبد الله الصقعيبي.

- ٢١ **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب** للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢ **الجواب الكافي** للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣ **كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب**، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقمان.
- ٢٤ **الأصول الثلاثة** للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، ومن قرأها الشيخ محمد المهووس.
- ٢٥ **الدرر السنية في الأجوية النجدية**، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن الياامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧ **مسائل كتاب التوحيد** للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ٢٨ **كشف الشبهات** للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٩ **شروط الصلاة** للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

- ٣٠ القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٣١ - شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصيري.
- ٣٢ - إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.
- ٣٣ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام، الآية: 103]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يوحنا، الآية: 37]، وكان يقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رحمه الله بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى : ﴿وَاشْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [آل عمران، الآية: 41]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام 1398هـ^(١).
- ٣٤ - الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة 238، بتاريخ 22/11/1419هـ.

(١) وانظر : جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص 63-64.

٣٥ بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبه ثرية بالتعليقات، والتحقيقين، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦ رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله كان يقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمه الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧ عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاماً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٩ - المتنقى من أخبار المصطفى صلوات الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، ويبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة 774، حديث رقم 3357 صباح الإثنين 20/11/1419هـ قبل موت الشيخ بشهرين وسبعة أيام، وكان يقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠ + الأحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي

يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتبية، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي^(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمه الله.

٤١ نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.

٤٢ الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤ وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥ صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري^(٢)، ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراوي، وكذلك التهذيب، والكافش للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلِّفَ به من مسائل، وأصدرها بعنوان:

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص 130 (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص 130.

(نفح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المخطوطات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

٤٦ تأثر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.

٤٧ - تفسير البغوي، وقدقرأ فيه معاشر الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله^(١).

٤٨ تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: 1398، و1399هـ.

٤٩ اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: 1398، 1399هـ.

٥٠ إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: 1398، و1399هـ.

٥١ اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: 1398، و1399هـ^(٢).

ثالثاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمه الله^(٣):

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص 167-176.

(٢) انظر : الفوائد العلمية من الدروس البارزة، دروس علمية شرحها سماحته في عامي 1398، و1399هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلمان، في عشرة مجلدات.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 133.

1419هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتنى بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية. ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نائبه وخلفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «الله المستعان ! سبعة وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»^(١).

قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغnim، وكان هذا

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام 1349هـ، ثم حج بعدها أربع حجات متفرقة، ومنذ عام 1372هـ إلى 1418هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ محمد الموسى رحمه الله، ص 113].

الرجل مُسِنًا، محسناً، صالحًا، محبًا لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تصلوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل. وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غصون رحمه الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقياً وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رحمه الله، وذهب لعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصَبَرَهُم !!⁽¹⁾.

ثم غادر سماحته الرياض في 23 ذي الحجة 1419هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواجاً تلوا أفواجاً للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم

(1) جواب من سيرة الإمام، ص 177. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 134.

إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وببدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين 17/1/1420هـ لمدة ثلاثة ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته،

وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي. وفي يوم الأربعاء 19 محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقى فيه إلى يوم الثلاثاء 25 محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء وال العامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في

منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن ترکية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تزاحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلم الناس عليه أرسلاً تلو أرسال، ومن سلم عليه يخرج لامتناع المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماعة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال : «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياته العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، وينبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات^(١)، وبعد إجابة أذان العشاء سلم على الحاضرين، وودعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من

(١) نقل في الإبريزية (186) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته : أعطوه، قالوا : ياشيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ : لا ! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.

الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصر فواعن؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبّحه. يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نعم. وصلّى ما شاء الله أن يصلّي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه رحمه الله دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلّى واضطجع. قالت الوالدة: ثم جلس وتلفت يميناً وشمالاً، ثم تبسم^(١)، وسألته: هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سأله لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسم وصلّى، وله نفس متزايد بصوت مسموع».

(١) نرجو أن يكون هذا من البشري الواردية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية). ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (317) بسنده صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضية تستشيره، ولقد أخبرني من حضره عند الموت، فسمعه يقول: **﴿لِمَلِيلٍ هَذَا فَلَيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾** [الصفات: 61]، فقلت لمالك: أترأه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 137].

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحمل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»^(١). وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي بَلَّغَنِي اللَّهُ أَنَّكَ تَحْمِلُ: لا أدرى! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحست أنه يشعر بمرض داخلي بَلَّغَنِي اللَّهُ أَنَّكَ تَحْمِلُ رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته بَلَّغَنِي اللَّهُ أَنَّكَ تَحْمِلُ»^(٢).

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس 27 محرم 1420هـ في مدينة الطائف بعد أن ختم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذِّكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنّة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعمره، ثم كان ما كان من جنائزه العظيمة.

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص 586، وكتاب الإمام ابن باز، ص 85. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص 138.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينيه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل^(١).

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمه الله قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربع مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نُقل إلى ثلاثة المستشفي العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمه الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نُقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لغسله وتجهيزه والصلاحة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أَمَدَ الله في عمره، وصلى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام.

وب مجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قدر بين المليون والمليونين^(٢)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا

(١) الإنجاز، ص 517، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص 139.

(٢) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجها، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

يُنسى، وسمع البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معاشر الشيخ محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله، ومما قال: «لقد أصيّبت أمّة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر، علام زمانه، وفقيه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العالمة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحدث جليل على أمّة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبوأه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزاه الله عما قدّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً».

وبعد صلاة الجمعة حملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تمواج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلّى عليها الشيخ محمد السبيل، وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، وولي العهد (الملك عبد الله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمه الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حملت الجنازة إلى مقبرة العَدْل بمكة، حيث دُفِن بها رحمه الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله أمره بأن يصلّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّى عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلّى عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يعلم في التاريخ رجلٌ صلّى عليه بضعة عشر مليوناً – أو أكثر – سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وضع له القبول في الأرض رحمه الله رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالى وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك. وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنهآلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكتب عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وألقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورثي بمرااثٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رحمه الله أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة^(١)، وقال الشيخ

(١) جمع كثيرٍ من ترجم سماحته جملةً من المرائي، ومن أفردها المشايخ سليمان بن أحمد المشيقح في كتابة «هداد الأفلام في رثاء علامة الأعلام» وإبراهيم بن صالح محمود في كتابة: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام» وسلiman بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المرائي البازية» وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابة «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

عبد العزيز السدحان^(١): «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ رحمه الله»، والكلُّ مجمع على فضائل وما ثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله^(٢).

(١) الإمام ابن باز، ص 139.

(٢) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص 133-142.

وليهما شرط الصلة وهي تسعه الاسلام والعقل و
 التمييز ورفع الحدث وازالة النجاست وستر العورة ودخول الوقت
 واستعمال القبلة والنية **الشرط الاول** الاسلام وضده
 الالحاد والكافر عمله مردود ولا تقبل الصلة الا من مسلم والدليل
 قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الاحنة
 من الخاسرين والكافر عمله مردود عليه ولو علما اي عمل والدليل
 قوله تعالى ما كان لمن يشرك بي ان يعمروا مساجد الله شاهديه على الفساد
 بالكفر او ليك حبيطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقوله تعالى وقدمنا
 الى ما علمنا عمل بعلناه هباء منشورا **الشرط الثاني** العقل
 وضده الجنون والجنون مرفوع عنده القلم حتى يفيق لحديث رفع
 القلم عن **ثلاثة** النائم حتى يستيقظ والجنون حتى يفيق والصغير
 حتى يصلح **الثالث** التمييز وضده الصغر وحده سبع سنين يؤمر
 بالصلة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناؤكم **بالصلة لسبع**
 واضربوهم عليهم العشر وفرقوا بينهم في المضاجع **الرابع**
 رفع الحدث وهو العذر المعروف وموجبه الحدث وشروطه
 عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها
 بان لا ينكر قطعها حتى تتم طهارته وانقطاع موجب واستثناء
 او استحصال قبله وظهوره ما واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشر
 ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه **وامتنع** فرضه فسته
 غسل الوجه ومنك المخضدة والاستنشاق وحده طوله من ثابت
 شعر الرأس الى الذقن وعمره من الى فروع الاذنان وغسل اليدين الى
 المرتقين ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين الى اللعبتين

غلبيه و ستم في الوقيتين و في لدعا الصلاة كانت على المؤمنين كذا
 مو قوتا اي مفرغ ضاع في الاوقات و الدليل الاوقات في لدعا الصلاة
 الدليل الشهاد لعنق الليل و قرآن العبران فران التجار كان مشهورا بالشطط
 الثاني استقبال القبلة فالليل قوله عاصد نزى نقلب و جهاد في المساء
 فلنعيين قبلا رضاها الآية الشرط التاسع الثانية و محلها القلب واللغة
 بها يدعوه الدليل زمان الاعمال بالنيات و زعم الكل اعرى مانع و لا يكفيها
 اي ان كان الصلاة ان بعد عشر ليالي مع العذر و تغير الاحرام و
 و قراءة الفلاح و الكروع و الرفع منه و السجدة على سبعه ثم اغضاءه
 و الاعتدال منه و الجلوس بين المسجدتين و القرابتين في جميع الاركان
 والترتيب و المولدة و الشهادة الاخير و الجلوس له و الصلاة
 على النبي صلى الله عليه و السلام و السليمتان الى الاخر ليالي مع
 العذر و الليل قوله تعالى و هو مواليه فانيتني و تغير الاحرام
 و الدليل من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يحرمه الشعور بحملها
 السليم و بعدها الاستفاح وهو سنته قوله سبحانك اللهم و محمدك
 و نبارك اسرك و نعلى جذرك ولا اله غيرك و معنى سبحانك اللهم

الشرح الممتاز

لشيخ الإسلام المجدد الإمام

عبد العزيز بن باز رحمه الله

-1420-1330 هـ

شرح على متن

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

تأليف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

- 1206 - 1115 هـ

حقيقه واعتنى به وخرج أحاديثه
الفقير إلى الله تعالى

. د سعيد بن علي بن وهف القحطاني

[قال المؤلف شيخ الإسلام المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ
الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

الشرط الأول: الإِسْلَامُ وَضِدُّهِ الْكُفْرُ، وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ
عَمِلَ أَيِّ عَمَلٍ ^(١)، ^(٢) وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ
يَعْمَرُوا مَسَاجِدًا لِلَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ
أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمنَا إِلَى مَا
عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّشُورًا﴾ ^(٤).

[الشرط]^(٥) الثاني: العَقْلُ وَضِدُّهِ الْجُنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ

(١) في النسختين الخطيتين الأولى، والثانية: «والكافر عمله مردود، ولا تقبل الصلاة إلا من مسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِسْلَامِ دِيَنَ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، والكافر عمله مردود عليه، ولو عمل أي عمل...».

(٢) هنا بداية الخرم في النسخة الخطية الثانية، وانتهاؤه في وسط الشرط التاسع.

(٣) سورة التوبه، الآية: 17.

(٤) سورة الفرقان، الآية: 32.

(٥) في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الثاني» بدون كلمة: الشرط.

القلم حتى يفيق، والدليل الحديث^(١): «رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢).

^(٣) الثالث: التمييز وضد الصغر، وحدده سبع سنين ثم يؤمر بالصلوة لقوله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٤).

(١) في نسخة القاري، ونسخة الجامعة: «الحديث» وفي المخطوطة الأولى: «حتى يفيق لحديث...».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 4405، ولفظه: عن علي بن أبي طالب قال: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ» وغيره بالفاظ متقاربة مختلفة الترتيب بين

النائم، والمجنون، الصغير، وكلها عن علي رض: الترمذى، كتاب الحدود عن رسول الله ص، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم 1423، وأحمد، 2 / 461، برقم 1362، والحاكم، 2 / 59، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه لغيره محققو المسند، 2 / 461، وصححه العلامة الألبانى في إرواء الغليل، 2 / 5، وعن عائشة رض بلفظ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّى يَبْرُأُ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرُ» أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 4400، وأحمد، 2 / 42، برقم 25114، وغيرهما بالفاظ متقاربة، وجود إسناده متحققو المسند، 2 / 51، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، 2 / 4.

(٣) في المخطوط الأول: «يؤمر بالصلوة» بدون ثم.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، برقم 495، بلفظ: «مُرُوا أَلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وأحمد، 369 / 11، برقم 6756، ولفظه: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَةً أَوْ أَجِيرَةً، فَلَا يُنْظَرُنَّ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرُّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ» ورواه أحمد

الشَّرْطُ الرَّابعُ^(١): رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ.

وَشُرُوطُهُ عَشَرَةً: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْتَّمِيزُ، وَالْيَتِيمُ، وَاسْتِضْحَابُ حُكْمَهَا بِأَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتَمَّ الطَّهَارَةُ^(٢)، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِنْجَاءُ أَوْ اسْتِجْمَارُ قَبْلَهُ، وَطُهُورِيَّةُ مَاءِ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ^(٣) عَلَى مَنْ حَدَثُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّهُ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنشَاقُ، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الدَّقْنِ، وَعَرْضاً إِلَى فُرُوعِ الْأَذْنِينِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأَذْنَانُ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُواالَةُ^(٤)، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾

أيضاً برق 6689، ولفظه: «مُرِروا صَبَيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعَاً، وَاضْرِبُوهُمْ عَنْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرَاً، وَفِرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن إسناده محققو المسند، 369/11، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1/266.

(١) في المخطوط الأول: «الرابع» بدون الشرط» وهو في نسخة القارئ، وطبعة الجامعة.

(٢) في المخطوط الأول: «طهارتة» بدون آل التعريف، وأل التعريف في نسخة القارئ، ومطبوعة الجامعة.

(٣) في المخطوط الأول: «ودخول الوقت».

(٤) في المخطوط الأول ذكر بعد الموالة: «وواجبه التسمية مع الذكر».

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) الآية^(٢).

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ الْحَدِيثُ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٣).

وَدَلِيلُ الْمُوَالَاةِ حَدِيثُ صَاحِبِ الْلُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَ رَأَيْ رَجُلًا فِي قَدْمِهِ^(٤) لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمْرَهُ بِالإِعَادَةِ^(٥).

وَوَاجِبُهُ التَّسْمِيَّةُ مَعَ الذِّكْرِ^(٦).

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَّةُ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ

(١) سورة المائدة، الآية: 6.

(٢) الآية: ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا الثانية.

(٣) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، برقم 2962، من حديث جابر رض، وصححه الألباني في تمام المنة، ص 88. ورواه مسلم في الحج، باب حجة النبي صل برقم 1218، ولفظه: «أَبْدُأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(٤) في المخطوط الأول: «في رجله».

(٥) في المخطوط الأول: «أمره بالإعادة».

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم 175، وأحمد، 24 / 251، برقم 15595، عن بعض أصحاب النبي صل بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صل رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمْرَهُ بِالإِعَادَةِ، وَصَحَّحَهُ لَغَيْرِهِ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ، 252، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ، 1 / 310، برقم 168، وَنَقْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِدَّ فِي الْإِلَمَامِ، ص 15، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ أَنَّ إِسْنَادِهِ جَيْدٌ، وَرَوَاهُ بَنْحُوَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كَتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، برقم 666، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رض.

(٧) في النسخة الخطية الأولى تقديم هذه الجملة بعد قوله: «وَالْمُوَالَاةِ».

النَّجْسُ^(١) مِنَ الْجَسَدِ، وَرَوَالُ الْعَقْلِ، وَمَسْنُ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسْنُ
الْفَرْجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ^(٢) أَوْ دُبْرًا، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَرْوِ، وَتَعْسِيلِ الْمَيِّتِ،
وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

1- قال الشارح الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه... أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله، وهو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله عليه - شيخ الإسلام في عصره، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في النصف الثاني من القرن الثاني عشر في هذه الجزيرة، والمتوفى سنة 1206 هـ يقول رحمه الله:

شروط الصلاة تسعه وهذا أمر معروف لأهل العلم ، وكان العلماء يعلمونها الناس مع الأصول الثلاثة السابقة، يعلمونها الجماعة في المساجد حتى يتفقهوا في أصول دينهم، وفي صفة الصلاة، وأركانها، وواجباتها؛ لأن كل مسلم محتاج إلى ذلك.

والشرط: هو الذي يلزم وجوده ويتنافي المشروع عند انتفاءه «شرط الصلاة وشرط الزكاة وأشباه ذلك»، لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم، فمتى عدم الشرط عدم المشروع، لكن لا يلزم

(١) «النجل» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٢) «كان» ليست في المخطوطة الأولى.

من وجوده الوجود حتى تستكمل الشروط كلها مع الواجبات مع الفرائض، هذه شروط لابد منها في الصلاة؛ فإذا استكملت صحت الصلاة «هذه شروط الصلاة من أولها إلى آخرها».

أولها: الإسلام، من أولها إلى آخرها لابد أن يكون حين دخوله فيها إلى أن يخرج منها مسلماً؛ فإن صلى وهو كافر صلاته غير صحيحة؛ لقوله جل وعلا : ﴿مَا كَانَ لِّمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(١)؛ ولقوله جل وعلا : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقوله سبحانه : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾^(٣)، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٤).

«فكل إنسان» يُحكم بكره صلاته غير صحيحة ، فلو صلى قبل الدخول في الإسلام لم تصح حتى يدخل في الإسلام.

الثاني: العقل، يكون عنده عقل يميز بين ما يضره وما ينفعه ، بين الخير والشر، أما إن كان مجنوناً، أو معتوهاً ما يميز ، فلا صلاة له لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى

(١) سورة التوبة، الآية: 17.

(٢) سورة الأنعام، الآية: 88.

(٣) سورة المائدة، الآية: 5.

(٤) سورة الفرقان، الآية: 23.

يفيق، والصغرى حتى يبلغ»^(١).

الثالث: التمييز، وضدّه الصِّغر، وحدّه سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاحة
لقوله عليه السلام: «مرروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين»^(٢)،
وقوله في الحديث الصحيح: «حتى يبلغ»^(٣) يعني: غير مكلف، [فلا]^(٤) يأثم إلا بعد البلوغ، لكن يؤمر بها قبل ذلك تمهيداً، وتنبيهاً على الصلاة
 حتى إذا بلغ، فإذا هو قد اعتاد وتمرن عليها.

رفع الحدث، كذلك كونه يطُّهر من الحديث الأكبر والأصغر، لابد
 أن يكون على طهارة؛ لقوله عليه السلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٥)؛ ولقوله
عليه السلام: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٦) الأمر برفع

(١) أخرجه أبو داود، برقم 4405، وأحمد، برقم 1362، وصححه لغيره محققو المسند، 2/461، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، 5/2، وتقدم تخریجه ص 59.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم 495، وأحمد، برقم 6756، وحسن إسناده محققو المسند، 11/369، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1/266، وتقدم تخریجه ص 59.

(٣) أبو داود، برقم 4405، وأحمد، برقم 1362، وصححه لغيره محققو المسند، 2/461، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 1/266، وتقدم تخریجه ص 59.

(٤) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ رحمه الله: «ما يكون مكلفاً بحيث».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم 224، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم 135، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، برقم 225 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحدث بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدم الماء، أو العجز عنه.

وشروط الوضوء عشرة، لا يصح الوضوء إلا عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز كونه يتوضأ، وهو مسلم عاقل مميز، والنية: نية الطهارة كونه ينوي الطهارة من البول من الريح من الحدث الذي حصل منه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١)، واستصحاب حكمها: يعني: تبقى معه النية حتى يكمل، في الصلاة وفي الوضوء لابد من النية كاملة حتى يكمل، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة: استصحاب حكمها: يعني: تبقى معه، فلو غسل وجهه، ويديه، ثم هوّن^(٢) عن الوضوء ثم طرأ عليه يُكمل يعيده من أوله؛ لأنّه بطل وضوؤه لما قطع النية.

وانقطاع موجب: يتوضأ بعد ما انقطع الموجب وهو البول مثلاً، أو الغائط، لو توضاً والبول يخرج ما صح حتى ينقطع الموجب ويستنجي. واستنجاء أو استجمار قبله: لا بد أن يسبقه استنجاء، أو استجمار

(١) في كلام الشيخ: «الأعمال بالنيات».

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدع الوحي، باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم 1، عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال، برقم 1907، لفظه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِئِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ».

(٣) أي نوى ترك الوضوء.

بعد الحدث، من : بول، أو غائط يستنجي بالماء، أو يستجر بالحجارة ثلاث مرات فأكثر، شرط في الاستجمار أن يكون ثلاثة فأكثر ينقى المحل.

الثامن: طهورية ماء: أن يكون الماء طهوراً.

التاسع: إباحته: ما هو بمحضوب ولا محرم^(١).

العاشر: وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة: كونه يزيل ما يمنع وصوله إلى البشرة، إن كان على يده، أو وجهه عجين، أو أشياء تمنع الماء، يزيلها حتى يصل الماء إلى البشرة .
هذه عشرة لل موضوع.

والحادي عشر : دخول الوقت لمن حدثه دائم : كالمستحاضة، وصاحب السلس يتوضأ إذا دخل الوقت؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٢).

وفرضه ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، غسل

(١) أي: ليس بمحضوب ولا محرم.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تنسل من طهر إلى طهر، برقم 298، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم 228، من قول عروة بن الزبير، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي هُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضَتْ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَزْقٌ، وَلَيْسَ بِخَيْرٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حِينَصَكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ [أَيْ] هِشَامَ بْنَ عُرُوْةَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

اليدين مع المرفقين ، مسح الرأس مع الأذنين ، غسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب ، والموالة، هذه فروض الوضوء لقوله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سِكْنٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) آية المائدة؛ ولأن الله رتبها ﷺ، فوجب ترتيبها : «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٢)، «فوجب ترتيبها كما رتبها الله»، والنبي ﷺ توأماً كما بين الله، فعلينا أن نتواماً كما تواماً عليه الصلوة والسلام.

وال السادس: الموالة، كونه يوالي بين أعضائه، لا يفرق بينها؛ لأن الإنسان يتواماً وضوءاً متواياً قبل أن تنشف الأعضاء، والدليل على هذا أنه ﷺ لما رأى رجلاً في قدمه لمعة لم يُصبه الماء، أمره أن يعيد الصلوة والوضوء^(٣)، دلّ على أنه لا بد من الموالة ما قال اغسل محل اللمعة، فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة، فلا بد من الموالة في الوضوء، فلو غسل أعضاءه، وبقيت الرجل اليسرى، وطال

(١) سورة المائدة، الآية: 6.

(٢) رواه مسلم، برقم 1218، وتقديم تحريرجه، ص 61.

(٣) أبو داود، برقم 175، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف، 1 / 36، برقم 118، وابن ماجه، برقم 666، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وصححه ابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1 / 310، وتقديم تحريرجه، ص 61.

المكث حتى يبست الأعضاء، يعيد الوضوء؛ لأنَّه لم يوالِ
والنواقض ثمانية: عند جمعٍ من أهل العلم، وقال آخرون: أقل من
ذلك: الخارج من السبيلين: من البول، والغائط، وما في حكمهما من
الدبر والقبل ، والخارج الفاحش النجس من الجسد : كالصديد،
والقيح، والقيء، إذا كان كثيراً، أما القليل فيعفى عنه، وزوال العقل
بنوم، أو سُكر، أو مرض، إذا زال عقله ثم عاد عقله يتوضأ.

ولمس المرأة بشهوة عند جمع من أهل العلم، وقال آخرون: لا
ينقض، فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا ينقض، الراجح
من الأقوال أنه لا ينقض؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم
لا يتوضأ^(١)، المؤلف جرى على طريقة الحنابلة في هذا رحمهم الله،
وأما قوله : ﴿أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) فالمراد به الجماع ، هكذا مس
الفرج باليد ناقض؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، وفي

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم 179، والترمذى، أبواب الطهارة،
باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، برقم 86، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب
الوضوء من القبلة، برقم 502، وأحمد، 499 / 42، برقم 25766، وابن أبي شيبة، 44/1
وإسحاق، برقم 566، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ عُزُرَوْهُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَصَحِحْتُ»
وقال محقق المسند، 497 / 42: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين» وصحح
إسناده أيضاً العلامة الألبانى في صحيح سنن أبي داود، 1 / 322.

(٢) سورة النساء، الآية: 43.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 481 عن أم حبيبة

لفظ: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضاً»^(١)، وفي لفظ آخر: «من مس ذكره فليتوضاً»^(٢)، [وهكذا أكل لحم الإبل ينقض الوضوء]^(٣).

السابع: تغسيل الميت عند جمع من أهل العلم؛ لأنَّه في الغالب قد تمَّس يدُّه العورة؛ ولأنَّه حصل له من الضعف ما هو جديٌّ بأن

رسن، ومسند أحمد، 36 / 36، برقم 21689، وابن حبان، 3 / 398، برقم 1114، ومصنف ابن أبي شيبة، 1 / 150، برقم 1723، والبيهقي في معرفة السنن والأثار، 1 / 391، عن زيد بن خالد الجهنمي، وحسنه محققو المسند، 36 / 19، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم 391، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 1 / 244: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ: حَدَّثَنِي»، وصححه الألباني أيضاً في التعليقات الحسان، 3 / 1258، برقم 1111.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 1 / 133: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ»، وصححه ابن دقيق العيد في الإمام بأحاديث الأحكام، ص 19، وهو عند أحمد 130 / 14، برقم 8404 بلفظ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سُتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، وحسنه محققو المسند، 14 / 130، وصححه الألباني في إتمام المنة، ص 53.

(٢) أخرجه أحمد، 11 / 647، برقم 7076، عن عبد الله بن عمرو رض قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ، فَلَيَتُوَضَّأْ، وَأَيْمَانًا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلَتُوَضَّأْ»، وحسنه محققو المسند، 11 / 648، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر، 1 / 116، برقم 421، ورواه مالك في الموطأ، 1 / 43، برقم 92 موقوفاً على عروبة بن الزبير، ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 181، والسائي، كتاب الطهارة، باب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 163، والترمذى، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 82، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من مس الذكر، برقم 479، كلهم عن بسرة بنت صفوان، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، 1 / 329.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

يتوضأ حتى ترجع إليه قوته ونشاطه.

والثامن: الردة عن الإسلام: إذا توضأ، ثم أتى بمكفر، ثم هداه الله، وتاب يعيد الوضوء.

هذه ثمانية قالها جمع من أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة رحّمهم الله، وقال آخرون : إنها أقل من ذلك، منها : الخروج الفاحش النجس من الجسد، ما هناك دليل واضح في نقضه، إنما هو من باب الاحتياط لحديث: «قام فتوضاً»^(١).

هكذا مس المرأة بشهوة ، هكذا تغسيل الميت، ما عليه دليل واضح، فعلى هذا تكون خمسة ، وإذا قيل إن الردة عن الإسلام ليست ناقضة تصير أربعة، المقصود أربعة واضحة أدلةها، وأربعة فيها خلاف بين العلماء: خروج الفاحش النجس من الجسد، ومس المرأة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، هذه محل خلاف.

[الأسئلة]:

س ١ : شخص نوى قطع الوضوء بالنوم، ثم لم ينم، فهل يعيد الوضوء؟.

ج ١: النوم لا يرتبط بالنية، وإنما يرتبط بالحدث، فلو نوى النوم،

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم 87 ولفظه: «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقِ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَةً» وصححه الألبانى في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 1/147، برقم 111.

ثم لم ينم، فهو على طهارته، ولا ينتقض وضوؤه، ولم تتغير طهارته، حتى يستغرق في النوم، وكذا لو نوى أن يحدث، ثم لم يحدث لا ينتقض وضوؤه.

س ٢: حديث اللمعة هل هو صحيح؟

ج 2: رواه مسلم في الصحيح^(١)، والحديث الثاني: أخرجه أبو داود، بإسناد صحيح عن خالد بن معدان [عن بعض أصحاب النبي ﷺ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٢).

س ٣: طفل قبل سبع سنين يفهم، ولا يؤذى، ويرغب في الذهاب إلى المسجد، فهل يمنع أحسن الله إليك؟

ج 3: إن كان لا يؤذى فلا بأس، الحمد لله؛ لأن المقصود أن يعقل، وسبعين هي وقت العقل غالباً، وإن كان قد يوجد من يبلغ السبع، وما يعقل بعد، المهم العقل، وعدم إيذاء الناس.

س ٤: الوليد الذي قد يؤذى ويتعلق بأبيه تعلقاً شديداً، كالطفلة الصغيرة هل يذهب بها أبوها إلى المسجد؟.

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، برقم 243، ولفظه: عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأنصرته النبي ﷺ فقال: «ازْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضْوِئَكْ». فرجع ثم صلّى». دون ذكر لفظة «اللمعة».

(٢) أبو داود، برقم 175، وبنحوه ابن ماجه في سننه، برقم 666، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وتقدم تحريره، ص 61.

ج 4: لا: يخلّيها عند أهلها، والصبي الصغير يخلّيه عند أهله؛ لأنّه قد يؤذى.

س 5: ألم يحمل النبي ﷺ بنت ابنته؟

ج 5: بلى، قد يعرض هذا مثل ما يجيء بعض الناس بأولاده، ما عندهم أحد ييزاهم^(١).

س 6: أحسن الله إليكم: لحم الجزر هل ينقض الوضوء؟

ج 6: نعم، مثل ما جاء في الحديث^(٢).

س 7: حديث: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكُمْ»^(٣) هل هو منسوخ؟

(١) أي ليس عندهم من يحفظهم.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، برقم 360، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» . قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ» . قَالَ: أَصْلَيْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: أَصْلَيْ فِي مَبَارِكِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «لَا» .

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم 182، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، برقم 85، والنسائى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء منه، برقم 165، ولفظه: عن طلق بن عليٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَدْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَبَيَّنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَّسَ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِّنْكُمْ، أَوْ بَضْعَةٌ مِّنْكُمْ» . وابن حبان، برقم 1119، وأحمد، 214/26، برقم 16286، ولفظه: عن طلقٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَ ذَكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ أَوْ جَسَدٌ» . وحسنه محققون المسند، 214/26، وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه، برقم 483، قال ابن عبد البر في التمهيد، 197/17: «وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر =

ج ٧: منسوخ، أو شاذ ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كثيرة في نقض الوضوء إذا مس الفرج، فأهل العلم أجابوا عنه بأنه منسوخ؛ لأنه في أول الإسلام، أو شاذ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

س ٨: إزالة النجاسة بالماء يكفي، أو لا بد من صابون إذا علقت بالملابس.

ج ٩: يكفي الماء، والحمد لله.

س ٩ : مرق الإبل هل ينقض الوضوء؟

ج ٩: لا ينقض الوضوء، واللبن لا ينقض، بس^(١) اللحم.

س ١٠ : من بدأ بيده اليسرى في الوضوء، فهل يصح وضوؤه.

ج ١٠: فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أنه يعيد اليسار بعد

اليمين؛ لأن الرسول ﷺ قال : «ابدؤوا بميامنكم»^(٢)، وكان ﷺ يبدأ

ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع، لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً، فتفهم، وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في هذا الباب، فروي عن جماعة من الصحابة إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر»، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 21/241: «والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحبٌ لا واجب، وهكذا صرَّح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنْه، وبهذا تجتمع الأحاديث والأثار بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ قَوْلُهُ: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَصْعَدَةٌ مِنْكَ؟».

(١) بس: حسب، أو فقط. انظر: القاموس المحيط، ص 686، مادة (بس).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتفال، برقم 4141، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننه، باب التيمن في الوضوء، برقم 402، وابن خزيمة، 91/1، برقم 178، وأحمد.

باليمين، فالأحوط للخروج من الخلاف أن يعيد اليسرى إذا بدأ بها،
يعيدها بعد اليمين من اليدين والرجلين، حتى يتأسى بالنبي ﷺ.
س ١١ : الأثر عن علي رضي الله عنه، أنه بدأ في الوضوء بغسل يسراه^(١)،

قبل اليمنى، هل يصح؟
ج ١١ : ما أعلم صحته.

س ١٢ : الوضوء من آنية الذهب والفضة هل يصح؟
ج ١٢ : الفضة والذهب لا يجوز استعمالهما، لكن الوضوء يصح مع
التحريم؛ لأنَّه حصل به المقصود، لكن لا يجوز استعمالها؛ لأنَّ الرسول ﷺ
نهى عن استعمالهما، بعض أهل العلم منع ذلك؛ لقول المؤلف: «وإياحته».
لأنَّ استعمال الذهب والفضة غير مباح مثل المغصوب، فلا يصح لقوله

14/292، برقم 8652: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا
تَوَضَّأْتُمْ، فَابنُدُوا بِأَيَّامِنِكُمْ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «بِمِيَامِنْكُمْ» وَصَحَّ إِسْنَادُه مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ،
14/323، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهِ، بِرْقَمِ 323.

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه: الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روی في جواز تقديم غسل اليد
اليسرى على اليمين، برقم 290، والبيهقي في الكبرى، 1/87، برقم 413، ووصفه
بالانقطاع، وأقر بانقطاعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، 1/279، وقد علق شيخ
الإسلام ابن تيمية على مثل هذه الرواية عن علي، وعن رواية عن أبي هريرة فقال في:
مجموع الفتاوى، 32/209: «وَلَوْ بَدَا فِي الطَّهَارَةِ بِمِيَامِنِهِ قَبْلَ مَيَامِنِهِ كَانَ تَارِكًا لِلْخُتْبَارِ
وَكَانَ وُضُوئَةً صَحِحًا مِنْ عَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ».

﴿«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، هذا له وجهه الشرعي. ومن قال بصحته قال : لأن المقصود الطهارة وقد حصلت، والإثم لا يمنع، مثل لو مر على حوض وتوضاً منه ولم يستأذن أهله في كونه استعمل شيئاً لا يجوز له لا يمنع، وهكذا لو تيمم من تراب أرض لم يستأذن أهله، لكن الأحوط للمؤمن أن يتبعد عن مسائل الخلاف، وأن لا يتوضأ إلا بماء مباح غير مغصوب.

س ١٣ : ما رأيكم في إطلاق القاعدة أن النهي يقتضي الفساد؟

ج 13: هذا النهي عن الشيء، والمنهي عنه عند الغصب وعند الظلم، وإلا ما هو منهى عن الوضوء منهى عن الظلم، والوضوء استعمل ماء في الطهارة، يقول بعض أهل العلم : إن الطهارة تصح مع الإثم، لكن كونه يعيد ويبعد عن الخلاف أحوط، ولهذا جزم المؤلف في الإباحة، وأنه شرط في صحة الصلاة عملاً بالأصل : «وما نهيتكم عنه فاجتنبوا»^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم 1817، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره رسول الله ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، برقم 1337، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَئِهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ»

س ١٤ : من اشتغل بحُكْمِ ما يحول بين البشرة والماء حتى نشف
العضو الذي قبله؟

ج ١٤: هذا لا يضر، هذا خفيف، مثل عجينة في ذراعه، وأزاله، ما دام
أنه خفيف؛ لأنَّه قد يكون هناك هواء، قد يكون شيء ينشف الأعضاء.

س ١٥ : ما حكم المسح على الجوارب، وخاصة وقت البرد؟

ج ١٥: يمسح عليه، ولا بأس سواء كان جورباً، أو خفافاً، وسواء في
الشتاء أو الصيف إذا لبسها على طهارة، وإذا كان ساتراً، يمسح
عليه المدة المعينة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بليلتها للمسافر.

س ١٦ : أحسن الله إليك يا شيخ: بعض الأحيان يتمنى الإنسان
من إزالته ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولكن مع التكليف.

ج ١٦: لا بد يصبر على إزالته: عجين، أو تراب، أو طين يزيله.

س ١٧ : البوية هل تزال؟

ج ١٧: البوية تختلف إذا كان لها جرم يزيلها، إن كان لها جسم يحته:
يزيلها وإن كان ما لها جرم إن كانت صبغة ما تمنع.

س ١٨ : مس عورة الطفل هل تنقض الوضوء؟

ج ١٨: نعم، نعم، إذا مس فرجه ينقض الوضوء لعموم الأدلة.

وَاحْتَلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَشْطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ
فَدَعُوهُ».

قال المؤلف :

الشرط الخامس^(١): إِذَا لَمْ يَرْجِعْ النَّجَاسَةُ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْبَدْنِ، وَالثُّوْبِ، وَالبَقْعَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَيَابَكَ فَطَهَرْ﴾^(٢).

الشرط السادس: سُتُّ العُورَةِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عَرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ، وَحَدُّ عُورَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْأَمْمَةِ كَذَلِكَ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣)، أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الشرط السابع: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ^(٤)، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٥).

(١) في النسخة الخطية الأولى فقط: «الخامس» دون ذكر الشرط.

(٢) سورة المدثر، الآية: 4.

(٣) سورة الأعراف، الآية: 31.

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «وآخره» دون «في».

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرُ الشَّرَابِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ صَلَّى بِي الظَّهَرَ

وَقُولُهُ تَعَالَى ^(١): ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ^(٢). أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ ^(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ

حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلًا، وَصَلَّى بِي الْعَضْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة، برقم 393، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواعيit الصلاة، برقم 149، والشافعى فى مسنده، 1 / 26، وأحمد، 5 / 202، برقم 3081، وابن خزيمة، 1 / 168، برقم 325، والحاكم، 1 / 193، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، وحسن إسناده محققو المسند، 5 / 202، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ورد على من تكلم فيه، 8 / 28، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود، برقم 377.

وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم 612، أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهُرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَضَفَّرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ»، فوقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وهو الراجح المعتمد.

(١) بداية انتهاء الخرم من النسخة الخطية الثانية.

(٢) سورة النساء، الآية: 103.

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «الوقت».

قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ^(١).

الشَّرْطُ التَّاَمِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَئِذٍ مَا كُتُبْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ ^(٢).

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: الْيَهُ، وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّافِظُ بِهَا بِدُعَةٍ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثٌ ^(٤): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٥).

2- قال الشارح رحمه الله:

قد تقدم أن شروط الصلاة تسعة، تقدم منها أربعة : الإسلام ، العقل ، التمييز ، الطهارة تقدم الكلام عليها ، وما يتعلق بالطهارة .

(١) سورة الإسراء ، الآية: 87.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فقط، وحذفت بقية الآية، أما في النسخة الخطية الثانية فاقتصر على قوله: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية.

(٣) سورة البقرة ، الآية: 144.

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ:» أما النسخة الخطية الثانية ، فقال: «والدليل: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) البخاري ، برقم 1 ، ومسلم ، برقم 1907 ، وتقديم تحريرجه.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاثة: من الثوب، والبدن، والبقعة، لا بد أن يكون المصلي طاهراً في ثوبه، يعني سترته، وفي بدنـه: جسده، وفي بقعته محل صلاته؛ فإن صلـى في ثوب نجـسـ، أو في بقـعة نجـسـةـ، أو في بـدنـ نجـسـ لم تـصـحـ صـلـاتـهـ إـذـاـ كانـ ذـاكـاـ عـالـمـاـ، أـمـاـ إـذـاـ كانـ جـاهـلاـ، أو نـاسـيـاـ، فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ؛ لأنـهـ صـلـىـ فـيـ نـعـلـيـهـ، وـبـهـماـ خـبـثـ، فـلـمـ أـطـلـعـهـ جـبـرـائـيلـ خـلـعـهـماـ، وـلـمـ يـعـدـ أـوـلـ الصـلـاـةـ^(١)، مـعـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، والنـجـاسـةـ الـمـرـادـ التـخـلـصـ مـنـهـاـ مـاـ هـيـ^(٣)ـ مـنـ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم 650، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رض، قال: يَتَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَضْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَقْلَوْنَا عَالَمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نَعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعَالَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذْيَ -»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيُنْظِرْهُ: إِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذْيَ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصْلِ فِيهِمَا»، وأحمد، 17/242، برقم 21185، وابن خزيمة، 2/107، برقم 1017، وابن حبان، 5/560، برقم 21153، والحاكم، وصححه، 1/260، وصححـهـ مـحـقـقـوـ المسـنـدـ، 17/243، ومـحـقـقـ ابنـ حـبـانـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ التـعـلـيقـاتـ الـحـسـانـ، 4/59، وـصـحـحـ أبيـ دـاـودـ، برـقـمـ 657.

(٢) سورة البقرة، الآية: 286.

(٣) أي: والنـجـاسـةـ الـمـرـادـ التـخـلـصـ مـنـهـاـ لـيـسـتـ مـنـ جـنـسـ الطـهـارـةـ.

جنس الطهارة، الطهارة عبادة مطلوبة لذاتها، أما النجاسة فالمقصود التخلص منها من ثوبه، أو بدنها، أو بقعته، فإذا نسيها، أو جهلها، فصلاته صحيحة، صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو جاهلاً، أو حصل على بدنه نجاسة، ولم يذكر ذلك، ولم يعلمه، أو في بقعة ظنها ظاهرة، فبانت غير ظاهرة، صلاته صحيحة على الصحيح.

الشرط السادس: ستر العورة: لابد أن يصلى وهو ساتر عورته من السرة إلى الركبة، يسترها على الصحيح، والمرأة كلها عورة إلا وجهها؛ لقوله ﷺ: «المَرْأَةُ عُورَةٌ»^(١) إلا وجهها، فهي تكشفه في الصلاة إذا كان ما عندها^(٢) أجانب: السنة كشفه.

واختلف العلماء في الكفين، فأجاز بعضهم كشفهما، وأوجب بعضهم سترهما في الصلاة، والأحوط سترهما، كما قال المؤلف، أما بقية البدن؛ فإنها تستر قدميها، وبقية بدنها في الصلاة، إلا إذا كان عندها أجنبي تستر وجهها أيضًا، أما الأمة ففيها خلاف بعض أهل

(١) الترمذى، كتاب الرضاع، باب 18، برقم 1173، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عُورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ» وصحیح ابن حبان، 413 / 12، برقم 5599، وصحیح ابن خزيمة، 93 / 3، برقم 1685، عن عبد الله بن مسعود رض، وصحح إسناده محقق ابن حبان، 413 / 12، وصححه الألبانى في صحيح ابن خزيمة، 93 / 3، وصحیح الجامع، برقم 6690 .

(٢) أي: إذا كانت ليس عندها أجانب.

العلم ألحقها بالرجل لأنها مبتذلة، تباع وتشترى، فهى مثل عورة الرجل ، وقال آخرون : بل مثلها مثل المرأة مثل : الحرة؛ لعموم الأدلة، والأحوط لها أن تستتر كالحرة خروجاً من الخلاف؛ لعموم الأدلة في ستر العورة للمرأة «المرأة عورة»^(١) كون المشتري ينظر إليها، ويستامها، لا يخرجها عن كونها تستتر عند الصلاة، وتستتر عن الأجانب؛ لئلا يُفتن بها، ولا سيما إذا كانت جميلة تحرص على الستر، والبعد عن أسباب الشر، ومعلوم أن مسائل الخلاف من مسائل الاشتباه عند خفاء الدليل، وقد قال عليه السلام: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك»^(٢)، «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٣)، فهى محل شبهة، فالأحوط لها أن تستر جميع بدنها كالحرة في الصلاة .

السابع: دخول الوقت، لا بد أن تكون في الوقت؛ لأن الله فرض الصلاة في أوقاتها ، فإن صلاتها قبل الوقت لم تصح ، وإن صلاتها

(١) تقدم تخریجه في الحاشية قبل السابقة.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب 60، برقم 2518، والنسائى، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، برقم 5711، وأحمد، 3/ 248، برقم 1723 عن الحسن بن علي عليه السلام، والبخارى معلقاً موقوفاً على حسان بن أبي سنان، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، قبل رقم 2052، وصححه محققو المستند، 3/ 249، والألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، 3/ 71، برقم 2930.

(٣) البخارى، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم 52، ومسلم، كتاب المسافة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم 1599، عن النعمان بن بشير عليه السلام.

بعد الوقت صحت مع الإثم، إذا أخرها عمداً، إلا إذا^(١) يجوز له التأخير: في السفر، أو المرض، فيؤخر الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فلا بأس، أما إذا أخرها من غير عذر، أو قدّمها على الوقت، فلا يجوز، لكن متى قدمها على الوقت بطلت، إلا إذا كانت تجمع إلى ما بعدها، فأخرها لسفر أو مرض فلا بأس.

الثامن : استقبال الكعبة : القبلة، لا بد أن يستقبلها في الفرض والنفل، عليه استقبال القبلة للآية الكريمة، يقول جل وعلا : ﴿قَدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) إلا إذا كان هناك عذر كالمسافر يصلّي النافلة في جهة سيره، فلا بأس للعذر الشرعي، أو مريض ليس عنده من يعدله للقبلة، وخوف خروج الوقت، يصلّي على حسب حاله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) مريض، ولا يستطيع التصرف في استقبال القبلة، وليس عنده من يعدله للقبلة فلا حرج، أو سجين مربوط: مصلوب ليس له القدرة على القبلة، فالله يقول جل وعلا : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) أي: إلا إذا كان يجوز له التأخير في السفر والمرض.

(٢) سورة البقرة، الآية: 144.

(٣) سورة التغابن، الآية: 16.

استطعتم^(١)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، أما مع القدرة، فيجب أن يستقبل القبلة في الفرض والنفل إلا في السفر، لا بأس أن يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

التابع : النية لكل عبادة لا بد لها من نية : صلاة، وصوم، وصدقة، وغير ذلك، لا بد من النية [في] جميع العبادات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) النية محلها القلب : الصلاة، والصوم، وسائر العبادات محلها القلب، إلا في الحج؛ فإنه يظهرها : يلبي بالنسك كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما ما عدا ذلك؛ فإنه في القلب، والتلفظ بها بدعة يقول : نويت أن أصلي هذه بدعة، نويت أن أصوم كذلك، نويت أن أتصدق كذلك، إنما مثل الحج جاء الشرع بإعلان الإحرام، يقول : «لبيك عمرة»، «لبيك حجاً»، «لبيك عمرة وحجاً»، يعلن يصرح بما نوى في قلبه هذه السنة، وهذا شيء خاص بالحج والعمرمة.

[الأسئلة]

س ١: إذا صلى على أرض نجسة، ووضع حائلاً بينه وبينها سجادة، أو نحوها؟.

(١) سورة التغابن، الآية: 16.

(٢) سورة البقرة، الآية: 286.

(٣) البخاري، برقم 1، ومسلم برقم 1907، وتقديم تخریجه.

ج ١: يكفي إذا وضع حائلاً: سجادة، أو شيئاً، أو بساطاً على الأرض النجسة، لا بأس ما دام أن الساتر ثخين يمنع وصول الرطوبة.

س ٢: أحسن الله إليكم يا شيخ، الحديث الذي مر معنا في البخاري أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: إذا ضرب الحجاب على صفة، فهي من زوجاته أمهات المؤمنين^(١)، وإلا فتكون من سريراته، فهل هذا يدل على أن عورة الأمة غير عورة المرأة؟

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خير، برقم 4213، ولفظه: أنَّا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِيْنَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْنَهُ عَلَيْهِ بِصَفَيْهِ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُنْزِرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِاللَّأْنَاطُعِ فَبَسَطَ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمَرَ وَالْأَقْطَأَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ: إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَوْ مَا مَلَكْتُ يَمِيْنِهِ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكْتُ يَمِيْنِهِ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَ الْحِجَابَ»، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمة، ثم يتزوجها، برقم 1365(87)، ولفظه: عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَقَدْمِي تَمَسَّ قَدْمَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتَهُمْ حِينَ بَرَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَالِيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِمُؤْوِسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرْوِرِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ»، قَالَ: وَهَرَمَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَيْنَةِ أَرْوُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ شَلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ، وَتُهَيْئُهَا، قَالَ: وَأَحَسَبَهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا» وَهِيَ صَفَيَّةُ بْنُتُ حُبَيْرٍ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَلِيمَتَهَا التَّمَرَ وَالْأَقْطَأَ وَالسَّمْنَ، فُحِصِّنَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيْصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتِ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَفْطَرِ وَالسَّمْنَ، فَشَبَّعَ النَّاسَ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي، أَتَنْزُوْجُهَا أَمْ أَتَخْذُلَهَا أَمْ وَلَدِ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُرْكِبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِيْنَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، وَدَفَعَنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ عَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَرَّهَا، وَقَدْ أَشْرَقَتِ النَّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ».

ج ٢: يعني يظهر أنها ليست مثل الحرة، ما تُحْجَبُ، لكن لا يلزم من ذلك أنها تكشف؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، لكن كونه يجعل لها حجاباً، ويسترها كأمّهات المؤمنين، هذا ستر خاص.

س ٣: هذا يدل على كشف الوجه للأمة؟.

ج ٣: محتمل، محتمل؛ لأنها تُشتري وتُتابع، لكن إذا كان فيها جمال يجب التستر حذراً من الفتنة.

س ٤: أحسن الله إليك يا شيخ، إذا كان في التوب دم قليل، أو في الشmag، هل يؤثر في الصلاة؟.

ج ٤: الدم القليل يُعفى عنه إذا كان ما هو من القبل^(٢)، ولا من الدُّبُرِ: كالجراح، أو دم العين، أو دم الضروس يُعفى عنه.

س ٥: ما حكم ستر أعلى الجسم كالصدر والعانقين للرجل؟.

ج ٥: لا بُدّ، كما دل عليه الحديث: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»^(٣)، فيجعل الرداء على كتفيه، أو يصلி في قميص، إلا إذا لم يجد -الحمد لله- يصلٍ على حاله.

(١) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(٢) المعنى: إذا لم يكن من القبل، ولا من الدبر.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ، برقم 359، عن أبي هريرة رض، بلفظ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقـم 5، بلفظ البخاري أيضاً.

- س ٦ : الفنية العلاقة أحسن الله إليك، هل يصلى فيها؟.
- ج 6: لا ينبغي أن يصلى فيها لأن فيها شيئاً من الضعف، ما فيها^(١) إلا خيط على الكتف، إما يلبس رداء، أو فنية جيدة ساترة للكتف.
- س ٧ : أحسن الله إليك هل ستر العاتق في الصلاة يجزئ ولو واحد؟.
- ج 7: ولو واحد، لكن ستر العاتقين أفضل.
- س ٨ : التسمية عند البدء في الوضوء هل هي واجبة؟ وما الحكم إذا نسيها؟.
- ج 8: الجمهور على أنها سنة، وقال بعضهم : إنها تجب، فالأحوط أنه يسمى، ومن نسي فلا شيء عليه.
- س ٩ : الله عَزَّلْ يقول : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢)، فإذا رأينا من يأتي المسجد بشباب النوم، أو ملابس الرياضة، هل ينبهون على ذلك؟.
- ج ٩: العلماء فسّروا الزينة هنا بالستر، يعني ستر العورة، لكن كونه يلبس الملابس العادية الجميلة التي يلبسها عند الناس أفضل.
- س ١٠ : ما حكم لبس ملابس اللعب التي تصف الجسم؟.
- ج ١٠: لا بد من ستر العورة، سواء كانت ملابس لعب، أو لا، لا تُرى هي بيضاء وإنما حمراء.
- س ١١ : الملابس التي فيها صور؟.

(١) المعنى: ليس فيها إلا خيط على الكتف.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

ج ١١: والصور تمنع، يجب أن لا يصلي في ثوب فيه صورة، ولكن لو فعل صحت الصلاة؛ لأن التحرير ليس لأجل الصلاة، التحرير لأجل الصور.

س ١٢ : بعض الناس يصلي في ملابس بيضاء شفافة، ويلبسون سراويل قصيرة ترى بشرتهم من ورائها؟.

ج ١٢: لا تصح، ما دامت البشرة ترى، لا تصح لأنه مكشوف العورة.

س ١٣ : تأخير الصلاة عن وقتها، هل حكمها حكم الترك؟.

ج ١٣: لا، فيه تفصيل : إن كان عن نوم أو نسيان فلا، أما إن تعمد فحكمه حكم الترك على الصحيح، فيكفر بذلك إن تعمد تركها حتى يخرج وقتها وهي لا تجمع إلى ما قبلها وما بعدها، فإن كانت تجمع فيه شبهة، والجمهور يرون ليس حكمه حكم الترك، لكن يأثم.

س ١٤ : ما حكم تغيير النية في الصلاة النافلة، كأن يصلي تحية المسجد فيغير النية وينوي أنها سنة قبلية؟.

ج ١٤: لا يُغَيِّر النية، على الإنسان أن يتم ما نوى، إلا إذا أراد أن يصلي نافلة وأقيمت الصلاة قبل أن ينتهي من الركعة الثانية، وقبل الركوع الثاني؛ فإنه يقطعها ويبطلها؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة^(١)، أما أنه يغير فينوي تحية المسجد، ثم ينويها الراتبة وهو في أثناء الصلاة فلا، أما ابتداء النية بأن نوى من أول الصلاة بالتحية الراتبة سدت عن التحية، من أول الصلاة، أما إذا كان ما نواها من أول الصلاة، ودخل فيها بنية التحية، ما ينفعه التجديد في أثناء الصلاة، إلا إذا قطعها ونواها من جديد.

[قال المؤلف رحمه الله]:

وأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ^(٢)، وَالْاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ^(٣) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْطَّمَانِيَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ^(٤)، وَالشَّهَادَةُ الْأُخِيْرَ، وَالجُلوْسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَافِظُوا^(٥) عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٦).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، برقم 710، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والخطية الثانية: «والسجود على سبعة الأعضاء».

(٣) في النسخة الخطية الثانية: «والجلوس بين السجدين».

(٤) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «والموالاة».

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية: «وقوموا لِلَّهِ قانِتِينَ» وحُذِفت بقية الآية.

(٦) سورة البقرة، الآية: 238.

الثاني ^(١): تَكْبِيرُ الْإِحْرَام، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ
الْتَّكْبِيرُ ^(٢)، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ^(٣). وَبَعْدَهَا الْاسْتِفْتَاح - وَهُوَ سُنَّةً -
قَوْلُ ^(٤): «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ^(٥)، وَمَعْنَى سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَيْ: أَنْزَهْكَ التَّنْزِيهَ الْلَائِقَ

(١) «الثاني»: ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٢) في نسخة الجامعة: «الحديث» وقرئ على الشيخ: حديث، وفي النسخة الخطية الأولى،
والثانية، والدليل من الحديث قوله ص.

(٣) «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ليست في النسخة الخطية الأولى، وفي النسخة الخطية الثانية:
«يحرّمها التكبير، ويحلّلها التسليم».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدهما يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم 618، ولفظه: عَنْ عَلَيِّ ص، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «مفتاح الصلاة الطهور، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» والترمذى، أبواب الطهارة عن رسول الله ص، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم 3، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب» وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننه، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم 275، والشافعى في مسنده، 34/1، وابن أبي شيبة، 208/1، برقم 2378، وأحمد، 2/292، برقم 1006، والدارقطنى، 360/1، والضياء المقدسى في المختار، 341/2، وقال: «إسناده حسن» عن علي ص، وصححه لغيره محققون المسند، 292/2، وقال الشيخ الألبانى في صحيح أبي داود، 1/102، برقم 55: «إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ، وحسنه النووي، وأورده المقدسى في الأحاديث المختار». (٥) في النسخة الخطية الثانية: «قوله».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم 775، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم 243، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم 806، عن عائشة رض، وصححه العلامة الألبانى في صحيح أبي داود، 361/3، برقم 748، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم 399، موقوفاً على عمر بلفظ: عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

بجلالك^(١). وبحمدك أي: ثناء عليك . وتبارك اسمك^(٢) أي: البركة تناول بذكرك . وتعالى جدك أي: جلت عظمتك^(٣). ولا إله غيرك أي: لا معبد في الأرض ولا في السماء بحق^(٤) سواك يا الله . «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٥)، معنى أَعُوذُ: أَلَوْذُ، وَالْتَّجِيءُ، وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا إِلَهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦): الرَّجِيمُ، الْمَطْرُودُ، الْمُبَعَّدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(٧)، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايِ^(٨) . وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثٍ^(٩): «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١٠)، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ.

الخطاب، كان يجهز بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

(١) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «بجلالك يا الله».

(٢) في النسخة الخطية الثانية: «وتبارك اسمك، وتعالى جدك: أي ارفع قدرك، وعظم شأنك».

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «وتعالى جدك: ارفع قدرك».

(٤) في النسخة الخطية الثانية: «حق» بدون الباء.

(٥) في النسخة الخطية الثانية: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الْمَطْرُودِ، الْمُبَعَّدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

(٦) في النسخة المخطوطة الأولى: «من هذا الشيطان».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «المبعد عن رحمتك».

(٨) من قوله: «معنى أَعُوذُ: أَلَوْذُ إلى قوله: «في دُنْيَايِ» ليست في النسخة المخطوطة الثانية».

(٩) في النسخة الخطية الأولى، والنسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعة: «كما في الحديث».

(١٠) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم 756، ومسلم،

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١): بَرَكَةُ، وَاسْتِعَانَةُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ: ثَنَاءُ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِإسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ
الْمَحَمِدِ، وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ
فَالثَّنَاءُ بِهِ^(٢) يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا.

رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٤)، الرَّبُّ: هُوَ^(٣) الْمَغْبُودُ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ^(٤)،
الْمَالِكُ، الْمُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالنِّعَمِ^(٥).

الْعَالَمِينَ: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ.

الرَّحْمَنِ: رَحْمَةٌ عَامَةٌ [لـ] جَمِيعٍ^(٦) الْمَخْلُوقَاتِ.

الرَّحِيمِ: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(٧).

أمكنته تعلمها فرأ ما تيسر له من غيرها، برقم 394.

(١) في نسخة القارئ، والنسخة الخطية الأولى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أما في النسخة الخطية الثانية: ففيها: «قوله: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٢) «به» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٣) «هو» ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٤) «الخالق، الرازق» ليست في النسخة المخطوطة الأولى، ولا في الثانية.

(٥) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «مربي جميع العالمين بالنعم».

(٦) في مطبوعة الجامعة، وفي النسخة الخطية الثانية: «جميع المخلوقات» وكذلك في نسخة القارئ على الشيخ، أما النسخة المخطوطة الأولى، ففيها: «لجميع المخلوقات».

(٧) سورة الأحزاب، الآية: 43.

﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، يَوْمٌ ^(١) كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ ^(٢)* يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسُكَ لِنَفْسِكَ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ^(٣)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» ^(٤)، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي» ^(٥).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَي: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ ^(٦).

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ ^(٧) رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ.

(١) «يَوْم»: ليست في النسخة المخطوطة الأولى.

(٢) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «الآية».

(٣) سورة الانفطار، الآيات: 17-19.

(٤) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الحديث، بل قال: «إلى آخره».

(٥) الترمذى، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب 25، برقم 2459، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم 4260، وأحمد في المسند، 350 / 28، برقم 17123، والحاكم، 1 / 57، وصححه، عن شداد بن أوس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسنه الترمذى، واستشهد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذى عندما قال في مجموع الفتاوى، 8 / 285: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «أَنْ لَا يَعْبُدَ أَحَدًا سواه»، وفي النسخة الخطية الثانية: «أَنْ لَا يَسْتَعِينَ أَحَدًا غَيْرَهُ».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ»، وفي النسخة الخطية الثانية: «عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ أَحَدًا غَيْرَهُ».

﴿اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ مَعْنَى: ﴿دُلَّنَا، وَأَرْشَدْنَا، وَثَبَّتْنَا﴾^(١)، وَ﴿الصِّرَاطُ﴾: الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ^(٢)، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ. وَ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾: الْذِي لَا عِوَاجَ فِيهِ.

﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾: طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالْدَّلِيلُ^(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَبِّهِمَا﴾.

﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾: وَهُمُ الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا^(٤) بِهِ، تَسَأَّلَ اللَّهُ أَنْ يُجَبِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ إِلَهًا^(٥) عَلَى جَهَلٍ وَضَلَالٍ، تَسَأَّلَ اللَّهُ أَنْ يُجَبِّبَ طَرِيقَهُمْ، وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ هَلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ^(٦) الْدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا^(٧).

(١) «اهدنا: دلنا، وأرشدنا، وثبتنا» ليست في النسخة الخطية الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والصراط، قيل الرسول، وقيل الإسلام، وقيل القرآن».

(٣) من قوله: «والدليل - إلى قوله: غير المغضوب عليهم، و»: ساقط من النسخة الخطية الثانية

(٤) سورة النساء، الآية: 69.

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «ولا عملوا به».

(٦) في النسخة الخطية الثانية سقط لفظ الجلالة «الله».

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «اختصر فقال: «الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الآية. إلى قوله: «فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنْنَا».

والحاديُّث^(٣) عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَبَعَنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ حَتَّى
لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍ لَدَخْلُثُمُوهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْهُودٌ
وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ»، أَخْرَجَاهُ^(٤).

والحاديُّث^(٥) الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،
وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفَتَرَقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ
عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، قُلْنَا: مَنْ هِيَ
يَا^(٦) رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ^(١) وَأَصْحَابِي^(٢)».

(١) سورة الكهف، الآيات: 103-104.

(٢) في مطبوعة الجامعة، والنسخة الأولى زيادة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِ
فَحِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَرُزْنَا﴾ [الكهف: 105]، والمثبت من قراءة
القارئ على سماحة الشيخ.

(٣) في النسخة الخطية الأولى: «وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال»، أما في النسخة الخطية
الثانية، ففيها: «وفي الحديث عنه ﷺ».

(٤) البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتَتَبَعَنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، برقم 7320، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم 2669، ولفظه: عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتَبَعَنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبَراً بِشَبِيرٍ، وَذِرَاعًا
بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍ لَتَبِعَنُهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟»،
والإمام أحمد، 322 / 18، برقم 11800، وصحح إسناده محققو المستد، 322 / 18.
والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 6 / 999.

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «الحاديُّث الثاني» بدون واو.

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هِيَ» فيه تقديم وتأخير.

3- قال الشارح رحمه الله:

يبين المؤلف رحمه الله هنا أركان الصلاة وهي أربعة عشر على إدخال الصلاة على النبي في الأركان وبينها رحمه الله: القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، [يعني: الاعتدال بعد الركوع]^(٣)، والسجود [على الأعضاء السبعة،

(١) في النسخة المخطوطة الأولى: «من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وفي النسخة المخطوطة الثانية: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم».

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب افتراق الأمم، برقم 3992، ولفظه: عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ اِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَىٰ ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفَشَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَتَفْرِقَنَّ اُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثَتَّانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قيل: يا رسول الله ، من هم ؟ قال: «الجماعه». وله شاهد عند الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم 2641، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رحمه الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ اُمَّتِي مَا أَتَى عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدُوَّ النَّغْلِ بِالنَّغْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى اُمَّةَ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي اُمَّتِي مَنْ يَضْطَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَ اُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: وَمَنْ هِيَ يَا رسول الله ؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، وشاهد ثانٍ عند أبي داود من حديث أبي هريرة، برقم 4596، ولفظه:

«اَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ اِحْدَى اُوْثَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَىٰ اِحْدَى اُوْثَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَ اُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وهو عند الترمذى، برقم 2640، وعند ابن ماجه، برقم 3991. وحسنه الألبانى في مشكاة المصايب، برقم 171 (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم 1348، وفي صحيح ابن ماجه، برقم 3982.

(٣) ما بين المعقوفين أصله في كلام سماحة الشيخ رحمه الله: «يعنى بعد الاعتدال بعد الركوع».

والرفع منه^(١)، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاحة على النبي ﷺ، والتسليمتان

يأتي تفصيلها: هذه الأركان: معنى الركن هو الذي لا بد منه، لا يسقط، لا عمداً، ولا سهواً، هذه الأركان بخلاف الواجبات تسقط في السهو، والجهل، وأما الأركان فلا تسقط، لا سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً، لابد منها، ويدل على ذلك حديث المسيح في صلاته الذي علّمه النبي ﷺ لما أساء في صلاته قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكثير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢) إلى آخره ، هذه أربعة عشر ركناً يأتي الكلام فيها مفصلاً

(١) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

(٢) البخاري، كتاب الاستذان، باب من رد «عليك السلام» بـ ٦٢٥، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه جَالِسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِلْ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِلْ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي التَّالِيَةِ بَعْدَهَا: عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقُبْلَةَ فَكِيرٌ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَشْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكِ كُلُّهَا» وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةَ فِي الْآخِرِ: «حَتَّى تَشْتَوِي قَائِمًا» حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَيْنِدَ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا» ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها فرأى ما تيسر له من غيرها، بـ ٣٩، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِلْ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ

- كما ذكر - المؤلف رحمه الله:

أولها: القيام مع القدرة، لقول الله تعالى ﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ﴾^(١)، ولما ثبت عنه رحمه الله أنه قال لعمران بن حسين: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)؛ ولما ثبت عنه رحمه الله من كونه أيضاً كان يصلي قائماً، ويقول: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٣)، ولم يصلِّ جالساً إلا عند العجز، فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء أن يصلوا قياماً مع القدرة في الفريضة، أما مع العجز لمرض، أو كبر سن، لا بأس أن يصلي قاعداً، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، أن يكبر، ما هنا^(٤) دخول في الصلاة إلا بالتكبير، لو قال بالنية نية الصلاة ما دخل فيها حتى يكبر؛ لقوله رحمه الله للمسيء في صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل

فصلٌ كما كان صلٍ، ثم جاء إلى النبي فسلّم عليه، فقال رسول الله: «وعلينك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل فلنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذى يعنك بالحق ما أحسن غير هذا علمتني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكثير، ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن، ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تقدّل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(١) سورة البقرة، الآية: 238.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلٍ على جنب، برقم 1117.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، برقم 631.

(٤) المعنى: لا يصح الدخول في الصلاة إلا بتكبير الإحرام.

القبلة فكبر»^(١) هكذا جاء في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته؛ ولقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢)، وهو حديث حسن، رواه أحمد، وأهل السنن بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه؛ وأنه ﷺ كان يدخلها بالتكبير يبدأها بقوله : «الله أكبر»، ويقول : «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٣)، فلا بد من التكبير في جميع الصلوات لا دخول فيها إلا بالتكبير: الله أكبر، ومعناها: أجل من كل شيء، وأعظم من كل شيء.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)، وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام»^(٥)، سواء كانت فريضة، أو نافلة، عام، وهذا في حق الإمام، والمنفرد، أما في حق المأموم، فهي واجبة في حقه، تسقط مع السهو والجهل وإذا سبقه

(١) البخاري، برقم 6251، ومسلم، برقم 397، عن أبي هريرة وتقدم تخريرجه.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم 618، والترمذى، برقم 3، وابن ماجه، برقم 275، والشافعى، 34/1، وابن أبي شيبة، برقم 208/1، وأحمد، برقم 2378، وصححه لغيره محققو المسند، 292، والألبانى في صحيح أبي داود، برقم 55، وتقدم تخريرجه.

(٣) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريرجه.

(٤) رواه البخاري، برقم 756، ومسلم، برقم 394، وتقدم تخريرجه.

(٥) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر لها غيرها، برقم 41-394)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري، ولفظه: عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

الإمام، فجاء والإمام راكع فاتته القراءة تسقط عنه على الصحيح، لأن الرسول ﷺ لما أدرك أبو بكرة ركوعه مع الإمام لم يأمره بقضاء الركعة ، فالما مأمور في حقه واجبة تسقط بالجهل، والنسيان، وبفوات القيام إذا فات القيام مع الإمام ^(١) [و] أدرك الركوع، أجزأ ذلك، أما إن أمكنه يقرأ لقوله ﷺ: «العلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢)، مع العموم ، وقراءة الفاتحة مثل ما تقدم ركن، فيبدوها بالتعود، وقبل التعود الاستفتح ، إذا كبر تكبيرة الإحرام يستفتح بقول: «سبحانك اللَّهُمَّ ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك»^(٣)، هذا استفتح مختصر، ومن أصح

(١) الأولى أن يضاف [و].

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم 823، وابن أبي شيبة، 328/1 ، برقم 3756 ، والبيهقي، 38/2: عن عبادة بن الصامت رض، قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَا رَسُولُ اللَّهِ، فَنَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْعَلَّكُمْ تَقْرُءُونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» وبنحوه أحمد، 343 / 37 ، برقم 22671 وصححه لغيره محققون المسند ، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص العظيم في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، 1 / 566.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم 775 ، والترمذى، برقم 243 ، وابن ماجه، برقم 806 ، عن عائشة رض ، وصححه العلامة الألبانى في صحيح أبي داود، برقم 748 ، ومسلم، برقم 399 وتقديم تخريجه.

الأحاديث، جاء من عدة طرق عن عائشة، وعن أبي سعيد، وعن عمر، وعن غيرهم ، وهو أخصُّها، وكله توحيد، كله خالص «سبحانك اللَّهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله إلاك»^(١)، هذا أخصُّها، وفيه استفتاحات أخرى، إذا أتى بواحد منها أجزاءً، منها: «اللَّهم باعد بيني وبين خطايدي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد»^(٢) كان يستفتح بهذا أيضاً في الفريضة، كما رواه الشیخان من حديث أبي هريرة ، لكن هذا الاستفتح مختصر، يعني يسهل على العامة، وغير العامة : «سبحانك اللَّهم وبحمدك ، وتبارك اسمك، وتعالى

(١) أخرجه أبو داود، برقم 775، والترمذى، برقم 243، وابن ماجه، برقم 806، عن عائشة رض، وصححه العلامة الألبانى فى صحيح أبي داود، برقم 748، ومسلم، موقوفاً على عمر رض، برقم 339، وتقدم تخریجه.

(٢) البخارى، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم 744، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبير الإحرام والقراءة، عن أبي هريرة رض، برقم 598، واللفظ له، ولفظ البخارى: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقُرْأَةِ إِسْكَانًا، قَالَ: أَخْسِبْهُ قَالَ: هُنْيَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَانُكَ يَعْنِي التَّكْبِيرَ وَالْقُرْأَةَ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَائِي كَمَا بَايْدُتَ بَيْنَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنَ الْخَطَائِي كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَائِي بِالْمَاءِ وَالْثَّلْجِ وَالْبَرْدِ».

جَدْكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وَمَعْنَى «سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَيْ أَنْزَهْكَ التَّنْزِيهَ الْلَائِقَ بِجَلَالِكَ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ مَعْنَاهُ : التَّنْزِيهُ ، سَبَحَ كَذَا يَعْنِي نَزَهَ رَبِّهِ ، سَبَحَ اللَّهُ نَزَهَهُ ، فَمَعْنَى «سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَيْ: أَنْزَهْكَ التَّنْزِيهَ الْلَائِقَ بِجَلَالِكَ ، وَبِحَمْدِكَ: أَيْ ثَنَاءً عَلَيْكَ، يَعْنِي أَثْنَيْ عَلَيْكَ مَعَ التَّسْبِيحِ.

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أَيْ: الْبَرَكَةُ تَنَالُ بِذِكْرِكَ، يَعْنِي بَلْغُ الْاسْمِ فِي الْبَرَكَةِ النَّهَايَةِ، فَكُلُّ بَرَكَةٍ تَنَالُ بِاسْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبِفَضْلِهِ، وَإِحْسَانِهِ سبحان الله، «وَتَعَالَى جَدْكَ»: يَعْنِي : عَظَمَتْكَ، جَدَّ اللَّهِ عَظَمَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَوْلِدْ سبحان الله، تَعَالَى جَدْكَ يَعْنِي : عَظَمَتْكَ، وَكَبَرِيَاؤُكَ ، «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، يَعْنِي : لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّهِ، فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ سُوَاكَ يَا رَبِّنَا، هُوَ الْمَعْبُودُ بِحَقِّهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(٢).

وَبَعْدَ هَذَا الْاسْتِفْتَاحِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْاسْتِفْتَاحَاتِ: يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأْ، وَمَعْنَى : «أَعُوذُ»: أَلْوَذُ، وَأَتَجَعَّ، وَأَعْتَصَمْ بِكَ يَا اللَّهِ «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»: الْمَطْرُودُ، الْمَبْعَدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا يَضْرُنِي فِي دِينِي، وَلَا دُنْيَايِ، هَذَا مَعْنَى «أَعُوذُ بِاللهِ» يَعْنِي: أَلْوَذُ، وَأَتَجَعَّ، وَأَعْتَصَمْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، عَدُوِ اللَّهِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الْحَاشِيَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ.

(٢) سُورَةُ الْحُجَّةِ، الْآيَةُ: ٦٢.

ثم يقول : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يسمى الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ استعاناً بالله، والله ذو الأولوية والعبودية على خلقه أجمعين ﷺ، والباء فيه للاستعانا ، و«الرحمن» معناه : ذو الرحمة الواسعة، و«الرحيم» معناه : ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، كما قال تعالى : ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(١)، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، ومعنى : «الحمد لله»: الثناء لله كما تقدم ، ومعنى : «رب العالمين» أي: رب المخلوقات العالمين: المخلوقات كلها، «الرحمن»: الرحمة الواسعة، «الرحيم» خاصة بالمؤمنين، «مالك يوم الدين» يوم الجزاء والحساب، «الدين» «الجزاء والحساب» ، يعني : مالك اليوم الذي فيه الجزاء والحساب، قال تعالى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾^(٣)، ثم ما أدراك ما يوم الدين * يوم لا تملك نفسٍ لنفسٍ شيئاً والأمر يومئذ لله^(٤)، فالدين الحساب والجزاء ، ومنه الحديث : «الكيس من دان نفسه» يعني حاسبها، «و عمل لما بعد الموت»، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمني على الله الأماني»^(٥)، فالكيس: الحازم هو الذي يحاسب نفسه، وي العمل لما بعد الموت يجتهد، والعاجز الكسول من أتبع نفسه هواها

(١) سورة الأحزاب، الآية: 43.

(٢) سورة البقرة، الآية: 143.

(٣) سورة الانفطار، الآيات: 17-19.

(٤) الترمذى، برقم 2459، وابن ماجه، برقم 4260، وأحمد في المسند، برقم 17123 استشهاد به شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافق على تحسين الترمذى عندما قال في مجموع الفتاوى، 8/285: «روأه ابن ماجه والترمذى ، و قال حديث حسن» و تقدم تخريرجه.

وتمنى على الله الأماني، والحديث مشهور في سنته بعض اللين .
 ﴿إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُمْ نَسْتَعِين﴾ معناها: إِيَّاكُمْ يَا رَبُّنَا نَعْبُدُكُمْ، نَخْصُّكُمْ بِالْعِبَادَةِ،
 وَهِيَ طَاعَاتُهُ الَّتِي أَمْرَبَهَا مِنْ: صَلَاةٌ، وَصَوْمٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، «وَإِيَّاكُمْ» أَيْ:
 نَقْصِدُكُمْ وَحْدَكُمْ، نَسْتَعِينُ فِي أَمْرِنَا كَلِّهَا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، نَسْتَعِينُ بِكُمْ يَا
 رَبِّنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْصُّ رَبَّهُ
 بِالْعِبَادَةِ، وَالاستِعْانَةِ «إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ» [يعني] وَحْدَكُمْ هَذَا حَقٌّ، هَذَا وَاجِبٌ
 لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْصُّ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
 الدِّين﴾^(١)، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢).

﴿أَهْدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أَيْ: دَلَّنَا، وَأَرْشَدَنَا، وَثَبَّتَنَا عَلَى
 الصِّرَاطِ ، الْهُدَى بِمَعْنَى الدِّلَالَةِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالتَّثْبِيتِ ، وَ«الصِّرَاطُ
 الْمُسْتَقِيمُ» هُوَ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي رَسَمَهُ لِعِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ مُوصَلًا إِلَيْهِ،
 وَهُوَ دِينُ الْقَوِيمِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَ«الْمُسْتَقِيمُ» الَّذِي لَا عَوْجَ فِيهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ هُوَ طَرِيقُ الْمَنْعِمِ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ الرَّسُلُ،
 وَأَتَّبَاعُهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، يَعْنِي صَارَ مُسْتَقِيمًا هُوَ طَرِيقُهُمْ طَرِيقُ
 الْمَنْعِمِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الَّذِي قَالَ فِيهِمْ سَبَّحَانَهُ:
 ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ

(١) سورة غافر، الآية: 14.

(٢) سورة البقرة، الآية: 21.

النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا^(١)،
هؤلاء هم المنعم عليهم: الرسل وأتباعهم.

غير المغضوب عليهم^(٢) وهم اليهود قاتلهم الله، غضب الله
عليهم لكرفهم، وحسدهم، وبغيهم و﴿الضالّين﴾ هم النصارى،
تعبدوا على جهل: اليهود داؤهم العند مع العلم، والنصارى داؤهم
الجهل، هذا هو الغالب عليهم، قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُتَّسِّكُمْ
بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ
يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٣)، هذا وصف النصارى، نسأل الله
العافية، وقال النبي ﷺ: «لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم حذو القذة
بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله،
اليهود والنصارى؟ قال : « فمن !؟»^(٤) هم أهل الغضب والضلال،
أكثر الخلق أساووا في سبيلهم من ترك الحق، واتباع الهوى، تارة
عن عمد، وتارة عن جهل، قال تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ
حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وقال تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾^(٦)،

(١) سورة النساء، الآية: 69.

(٢) سورة الكهف، الآيات: 103-104.

(٣) البخاري، برقم 7320، ومسلم، برقم 2669، وتقديم تخریجه.

(٤) سورة يوسف، الآية: 103.

(٥) سورة سباء، الآية: 13.

وفي الحديث الآخر يقول صلوات الله عليه: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتربت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»^(١).

وهكذا اليهود إحدى وسبعون كلها في النار إلا واحدة، والنصارى على اثنين وسبعين، كلها في النار إلا واحدة، والواحدة هم أتباع موسى في عهده وبعده، والواحدة في النصارى هم أتباع عيسى وموسى : أتباع الأنبياء، والبقية هالكون، وفي أمّة محمد صلوات الله عليه الفرقة الناجية : هم أتباع محمد صلوات الله عليه، والذين خالفوه هم الهالكون، ويأتي بقية الأركان إن شاء الله.

[الأسئلة]:

س ١: الاستعادة في الركعة الثانية، ما حكمها؟

ج ١: ليس بلازم؛ لأن الصلاة شيء واحد، استعاد في أولها كافٍ، وإن كررها فلا بأس.

س ٢: ما حكم الخشوع في الصلاة؟.

ج ٢: الخشوع خشوعان: الطمأنينة ركن، وأما الخشوع الذي هو

(١) رواه ابن ماجه عن عوف بن مالك رضي الله عنه، برقم 3992، والترمذى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، برقم 2641، وأبو داود، برقم 4596، والترمذى، برقم 2640، وابن ماجه، برقم 3991 من حديث أبي هريرة، وحسنه الألبانى في مشكاة المصباح، برقم 171 (التحقيق الثاني)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم 134، وفي صحيح ابن ماجه، برقم 398، وتقدم تخرجه.

كمال الطمأنينة: حضور قلبه، وأن لا يكون حرقة لا قليل، ولا كثير، هذا من كمالها : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِسُونَ﴾^(١) ، هذا طمأنينة، وكمالها: تمام السكون في الصلاة.

س ٣ : الاقتصار على نوع واحد من أنواع الاستفتاح أفضل، أو التنويع؟.

ج ٣: إذا تيسر التنويع أحسن.

س ٤ : أحسن الله إليك، ترك الواجب عن عدم بطل الصلاة؟.

ج ٤: بطل الصلاة نعم.

س ٥ : قول من يقول : ثلات حركات تبطل الصلاة ، هل عليه دليل؟، وهل يستدل لذلك بحديث أمامة، وفيه : أنه ﷺ صلى ذات يوم بالناس، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها؟^(٢).

ج ٥: ما عليه دليل، والمسلم مستفتى^(٣) فإذا توالت الحركات الكثيرة في نفس الإنسان، واستفحشها تبطل صلاته، والنبي ﷺ صعد

(١) سورة المؤمنون، الآياتان: 1 - 2.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقـ ٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣، ولفظهما: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا بِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمِيسٍ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٣) كما في أصل كلام سماحة الشيخ

على المنبر، ونزل عن المنبر^(١)، وأما حديث أمامة، فهذه حركات متبااعدة، ومتفرقة، وليس متتابعة، فحملها، ووضعها شيء متبعاد.

س ٦: من جمع بين استفتاحين ما الحكم في ذلك؟

ج 6: السنة استفتح واحد يكفي ما بلغنا أنه كان يجمع بين استفتاحين عليه الصلاة والسلام.

س ٧ : هل المقصود بالصلاحة الوسطى في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٢)، صلاة العصر، وهل هي أفضل الصلوات؟.

ج 7: الأصح فيها أنها صلاة العصر، وهي أفضل الصلوات.

س ٨ : هل يجوز شرب البيرة التي كتب عليها خالية من الكحول؟

ج 8: نعم، إذا سلمت فلا بأس، وهذا المشهور المعروف، أما إن علم أنها تسكر فلا يشربها.

س ٩ : إذا دخلت جماعة المسجد، وقد فاتتهم صلاة الجمعة،

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم 377
ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم 544، ولفظه: سألوا سهيل بن سعدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقَى بِالنَّاسِ أَغْلَمُ مِنْهُ، هُوَ مِنْ أَقْلَى الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مُؤْلَى فُلَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ، وَوَضَعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبِيرًا، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَانِهُ».

(٢) سورة البقرة، الآية: 238

ووجدوا رجلاً يصلی منفرداً، فهل يجوز لهم أن يأتموا به؟ .
ج ٩: الأظهر أنهم يصلون وحدهم، ويقدمون أقرأهم؛ لأنهم أكثر منه، وهو بال الخيار إن شاء قطع الصلاة وصلى معهم، وإن شاء أتم صلاته، ويكتفى أن يتصدق عليه واحد، وإن اتموا بالمنفرد فلا بأس، وصحت صلاتهم، ولو لم يكن نوى الإمامة، لقوله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(١)، لَمَّا دخل الرجل، وقد فاتته الصلاة.
س ١٠ : هل يجوز لمن أفرد بالحج أن يفسخ إلى عمرة، وذلك بعد مغادرته الميقات؟ .

ج ١٠: نعم، إذا أحرم بالحج السنة أن يجعلها عمرة، إذا لم يكن معه هدي، أما إن كان معه هدي: إبل، أو بقر، أو غنم يستمر.

[قال المؤلف ﷺ]:

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجُلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١)، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ^(٢) ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم 574، وأحمد، 18 / 157، برقم 11613، والحاكم، 1 / 209، وابن حبان، 6 / 93، برقم 2398، والطبراني في الصغير، برقم 606، و665، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه محققون المسند، 18 / 158، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 7 / 574.

(٢) سورة الحج، الآية: 77.

أَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ^(١)، وَالطَّمَانِيَّةُ ^(٢) فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ ^(٣)
وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الْمُسِيَّءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ^(٤) فَصَلَّى،
[فَقَامَ] ^(٥)، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ^(٦): «اْرْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ
تُصْلِّ»، فَعَلَّمَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ ^(٧) قَالَ: وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسِنُ
غَيْرَ ^(٨) هَذَا، فَعَلِمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) في النسخة الخطية الثانية زيادة: «واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون».

(٢) في النسخة المخطوطة الأولى، والثانية: «وفي الحديث عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) في النسخة الخطية الثانية: ﴿عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ﴾.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم 810، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعصص الرأس في الصلاة، برقم 490، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمْرَنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

(٥) في النسخة الخطية الأولى: «والترتيب كل ركن قبل الآخر، والطمأنينة في جميع الأركان» وفي النسخة الخطية الثانية: «والترتيب بين الأركان كل ركن قبل الآخر، والطمأنينة في جميع الأركان».

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والطمأنينة في جميع الأركان».

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «إذ دخل علينا رجل فصلى».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، ومطبوعة الجامعة زيادة: «فقام» وليس في نسخة قراءة القراء.

(٩) في النسخة الخطية الأولى: «فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلِّ فإنك لم تصلِّ» وفي النسخة الخطية الثانية: «فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ».

(١٠) في النسخة الخطية الأولى: «فقال: والذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسِنُ

(١١) في النسخة الخطية الثانية: «... لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ».

فَكِبْرٌ، ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ^(٢) قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا^(٣)، وَالْتَّشَهُدُ إِلَيْهِ قَالَ: الْأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ^(٤)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ^(٥) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ، السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَقَالَ^(٦) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(٧)، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ^(٨) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٩)، وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ: جَمِيعُ

(١) في النسخة الخطية الأولى: «قال: إذا قمت إلى الصلاة» وفي النسخة الخطية الثانية: «قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة...».

(٢) في النسخة الخطية الأولى والثانية: «طمئن قائماً».

(٣) البخاري، برقم 6251 عن أبي هريرة رض، ومسلم، برقم 397، وتقدم تخرجه.

(٤) «مفروض» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «فقال ﷺ».

(٦) في مطبوع الجامعية: «عن عباده». ولعله خطأً مطبعيًّا.

(٧) في النسخة الخطية الثانية: «لا تقولوا: السلام على الله من عباده ولكن قولوا: التحيات لله».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية حذف من قوله: «والصلوات، والطيبات إلى قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله»».

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم 838.

(٢) التَّعْظِيمَاتِ اللَّهِ^(١)، مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ الْأَنْحَاءِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالبَقَاءِ، وَالدَّوَامِ، وَجَمِيعُ^(٣) مَا يُعَظِّمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ اللَّهُ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَاكَافِرٍ^(٤)، وَالصَّلَواتُ مَعْنَاها: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ. وَقِيلَ الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالطَّبِیَّاتُ اللَّهُ^(٥): اللَّهُ طَیْبٌ، وَلَا يَقْبُلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا طَیْبَهَا^(٦)، السَّلَامُ عَلَيْكَ

ولفظه: عن عبد الله بن مسعود رض، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّبِیَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَمِّلُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُونَ» وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ 402، وَلَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّبِیَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَمِّلُ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ».

(١) (للله): ليست في النسختين الخططيتين: الأولى، ولا في الثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والخضوع، والركوع، والسجود».

(٣) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «كل جمِيع ما يعظِّم به رب العالمين».

(٤) «كافر» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٥) (للله): ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى: «من الأعمال والأقوال إلا أطيبها» وفي النسخة الخطية

الثانية: «من الأعمال والأقوال والأفعال إلا طيبتها».

أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ، وَالرَّحْمَةِ ^(١)، وَالبَرَكَةِ ^(٢)، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ، مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ، السَّلَامُ ^(٣) عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءُ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ^(٤) لَا شَرِيكَ لَهُ ^(٥): تَشْهُدُ شَهَادَةُ الْيَقِينِ أَنْ لَا يُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ ^(٦) وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، بِأَنَّهُ ^(٧) عَبْدٌ لَا يُعْبُدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذِّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَبَعُ، شَرَفُهُ اللَّهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْqَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ ^(٨) ^(٩)، اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) كلمة «الرحمة» ليست في النسخة الخطية الأولى.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «ورفع الدرجات» وفي النسخة الثانية: «ورفع إلى الله بمقابل البركة».

(٣) في نسخة الجامعة: «والسلام علينا» بزيادة الواو.

(٤) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «من أهل السماء والأرض».

(٥) «وحده لا شريك له» ليست في النسخة الخطية الأولى، ولا في الثانية.

(٦) في النسخة الخطية الأولى، والثانية، وطبعه الجامعة زيادة: «وأشهد أن محمداً عبد رسوله».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «أن لا يعبد في السماء، ولا في الأرض» وفي النسخة الخطية الثانية: «أن لا يعبد في السماء والأرض».

(٨) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «وشهادة أن محمداً عبده، ورسوله عبد لا يعبد».

(٩) في النسخة الخطية الثانية لم يكمل الآية، بل قال: «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده». الآية.

(١٠) سورة الفرقان، الآية: 10.

عَلَى مُحَمَّدٍ، [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ]^(١)، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ]^(٢) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٣). الصَّلَاةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَنَاؤُهُ^(٤) عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، كَمَا حَكَى الْبَخَارِيُّ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: صَلَاةُ اللَّهِ شَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى^(٥)، وَقَيْلَ الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْأَدَمِينَ: الدُّعَاءُ، وَبَارِكُ وَمَا بَعْدَهَا^(٦) سُنْنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

(١) «وعلى آل محمد» ليست في نسخة القارئ، وهي في مطبوعة الجامعية، وفي المخطوطتين الأولى والثانية.

(٢) في النسخة الخطية الأولى: «كما صليت على آل إبراهيم» أما في النسخة الخطية الثانية ففيها: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» وفي مطبوع الجامعية، وفي نسخة القارئ: «كما صليت على إبراهيم».

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم 3370، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد، برقم 406، ولفظه: عن كعب بن عجرة رض: سأله رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف سلتم عليكم؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

(٤) في النسخة الخطية الأولى: «ثناء على عبده في الملأ الأعلى» وفي النسخة الخطية الثانية، ومطبوع الجامعية: «ثناء على عبده».

(٥) في النسخة الخطية الأولى، والثانية: «عن أبي العالية: ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى».

(٦) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَشْلِيمًا»، قبل الرقم 4797، ولفظه: «قال أبو العالية: صلاة الله: ثناء عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء».

(٧) في النسخة الخطية الأولى: «وما بعدها من الدعاء».

4- قال الشارح :

هذه بقية الكلام على الأركان يقول رحمه الله :

والركوع ، والرفع منه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في جميع الأفعال ، والترتيب بين الأركان ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاحة على النبي ﷺ ، والتسليمتان ، هذه بقية الأركان ، والدليل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) ، فأمر سبحانه بالركوع والسجود ، هذا أمر افتراض كما في قوله : ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أيضاً ، كلها أمر افتراض ، وقال ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢) ، وهذا أمر افتراض ، ونحن مأمورون بأن نقتدي به عليه الصلاة والسلام قال : «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٣) ، وفي حديث المسيء الذي أساء صلاته دخل المسجد ، وصلى ، والنبي ﷺ يشاهده ، فلما جاء وسلم على النبي ﷺ قال له ﷺ : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، فرجع وصلّى ، كما صلّى ينقرها ثلاث مرات ، ثم قال : والذي بعثك بالحق ، لا أحسن غيرها ، فعلّمني ، فقال له النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر» ، وفي لفظ آخر : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم

(١) سورة الحج، الآية: 77.

(٢) البخاري، برقم 810، ومسلم، برقم 490، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وتقدم تخریجه.

(٣) البخاري، برقم 631، وتقدم تخریجه.

استقبل القبلة فكير»^(١)، علمه الأشياء التي قد تخفى عليه وأن الواجب، أولاً: الوضوء، كونه متظهراً، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجميع (تكبيرة الإحرام)، «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢)، وفي الرواية الأخرى: «ثم اقر بأم القرآن، وبما شاء الله»^(٣)، وحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤) يفسر ذلك وأن ما تيسر من القرآن: الفاتحة، يعني: ثم يقرأ ما تيسر معها، والركن الفاتحة، وما زاد فهو مستحب، وسنة.

«ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٥)، فدل على أن هذه الأمور لا تسقط عن أحد؛ لأنها علّمها المسيء في صلاته، وأنه لا بد من هذا في صلاته، مع أدلة أخرى، منها قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٦)، وأدلة أخرى في هذا المعنى، وهكذا كونه رتبها:

(١) البخاري، برقم 6251، ومسلم، برقم 46-397) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، برقم 6251، ومسلم، برقم 397 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم 859، وأحمد، 328 / 31، برقم 18995، والبيهقي، 374 / 2، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه محققو المسند، 329 / 31، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود، 9 / 4، برقم 805.

(٤) رواه البخاري، برقم 756، ومسلم، برقم 394، وتقدم تخرجه.

(٥) البخاري، برقم 6251، ومسلم، برقم 397 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخرجه.

(٦) البخاري، برقم 631، وتقدم تخرجه.

قيام، ثم رکوع، ثم رفع، ثم سجود، لا بد من هذا الترتيب؛ لأن علينا أن نصلِّي كما صلَّى، علينا التأسي به ﷺ في ذلك؛ لأنَّه هو المفسِّر لما أُبَهِم في القرآن، الله قال : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾، وقال : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، وأطلق، والنبي ﷺ فَسَرَّ هذا بِأَفْعَالِهِ، وأقواله عليه الصلاة والسلام، وهكذا الترتيب كونها مرتبة: القراءة، ثم الرکوع، ثم الرفع، ثم السجود، وهكذا مرتبة التشهد... إلى آخره.

«والتشهد الآخر»؛ لأنَّ الرسول ﷺ فعله، وأمر به مع «قولوا التحيات»^(١)، هذا أمر للوجوب، وابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، دل على أنه مفروض عليهم، والتشهد هو : التحيات لله، والصلوات، والطيبات... إلى آخره ، علمه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به، فدل على افتراضه، وهو تشهدان: أول، وآخر؛ التشهد الأول معدود من الواجبات؛ لأنَّ الرسول ﷺ لما قام عنه ساهياً جبره بالسجود، وصحت صلاته، فدل على أنه ليس بفرض متحتم، بل واجب يسقط مع السهو، والجهل، أما التشهد الآخر؛ فهو ركن لا بد منه؛ لأنَّ النبي ﷺ حافظ عليه في جميع صلواته عليه الصلاة والسلام، وهكذا «الجلوس له»، لا بد أن يؤديه وهو جالس، لا واقف.

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، برقم 7381، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد للصلاة، برقم 402، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود ﷺ كُنَّا نُصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُنُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«والتسليمتان»؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يسلم في كل صلواته عن يمينه، وعن شماله، فهما ركن لفعله، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتوني أصلّي»^(١)، ومعنى التحيات: جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً في زمن الانحناء راكعاً، والبقاء والدوام والركوع والسجود، كل هذه عبادة؛ فالذى يركع لغير الله، أو يسجد لغير الله تبعداً، هذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - أو يعتقد أن غير الله يدوم، وهناك خلق يدومون، يعني : ليس لهم أول، ولا آخر ، الدوام لله وحده سبحانه، هو الأول والآخر جل وعلا، وله صفة البقاء، وأما أهل الجنة، فقد خلقوا ثم يكون لهم الدوام بعد ذلك، وهكذا أهل النار بعد ما خلقوا كانوا عندما ثم أدخلوا النار بأعمالهم، وأدخل أهل الجنة [الجنة]^(٢) بأعمالهم، داموا دواماً جديداً، دواماً بإذن الله سبحانه من فضله على أهل الجنة، ومن عدله في أهل النار - نسأل الله العافية - وهكذا... «الصلوات» جميع الصلوات الخمس، والدعوات كلها داخلة في الدعاء، والصلاحة نفلها، وفرضها كلها لله.

«والطيبات لله» من قول، وعمل كله لله وحده «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، يعني الدعاء للنبي بالسلامة، والرحمة، والبركة، قال الشيخ : «والذي يدعى له ما يدعى مع الله»، هذا استنباط عظيم يعني الذي يُدعى له محتاج، فكيف يُدعى مع الله؟، وهكذا «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يدل على أن

(١) البخاري، برقم 631، وتقدم تخريرجه.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في كلام سماحة الشيخ رحمه الله.

الصالحين لا يدعون مع الله؛ لأنهم يحتاجون الدعاء لهم أن الله يغفر لهم، ويسلمهم، ويرحمهم، فكيف يُدعون مع الله؟.

«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله» أشهد شهادة حق أنه لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده، هذا هو الحق، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(١)، وتشهد شهادة الحق أن محمداً رسول الله، خاتم الأنبياء، وأنه رسول من عند الله، من أنكر رسالته، أو أنه خاتم النبىين، فقد كفر، ثم تُصلى عليه، وعلى آله «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» إلى آخره. الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملايين الأعلى، وقيل الرحمة، والصواب الأول، عند الإطلاق هي الثناء من الله، ويدخل فيها الرحمة، وعند الاقتران الصلاة: الثناء، والرحمة: الإحسان إلى العباد، كما في قوله سبحانه: ﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٢) ثناء الله عليهم، ورحمة منه لهم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾^(٣)، يعني: يثنى عليكم، ويرحمكم سبحانه، فعند الإطلاق يدخل فيها الرحمة، وعند القرآن يكون ثناء الله، كما قال أبو العالية: « الثناء على عبده في الملايين الأعلى ».

«والآل» هم أهل بيته، وأتباعه على دينه، هم أهل بيته المؤمنون،

(١) سورة الحج، الآية: 62.

(٢) سورة البقرة، الآية: 157.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: 43.

كعلى، والعباس، وغيرهم ممن آمن به، وهكذا غيرهم من أتباعه من المؤمنين، كلهم داخلون في آله، وعطف الأصحاب على الآل من عطف الخاص على العام، إذا فسّر الآل بالأتباع، وإذا فسر الآل بأهل البيت، فهو من عطف العام على الخاص؛ لأن أهل البيت أخصّ من الأصحاب، وأما إذا فسّر الآل بالأتباع، فال أصحاب أخصّ من الأتباع، فيكون عطف الخاص على العام .

ومن الملائكة الاستغفار: تصلّي عليهم الملائكة تستغفر لهم، تقول:
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ، وَمِنَ الْأَدْمَيْنِ: الدُّعَاءُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى فَلانَ،
 يعني: دعا له، مثل صلاة الجنازة دعاء للميت، يترحمون عليه.

[الأسئلة]:

س ١: لو سجد، ورفع رجليه في حال السجود ناسيًا؟.

ج ١: ما له سجود، لا بد أن يضعهما على الأرض في أول السجود، أو في آخره.

س ٢: ما حكم من سجد على الجبهة دون الأنف؟.

ج ٢: الصواب أنه لا يجزئ، لا بد من السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أنفه ^(١).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم 812، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ: فَالْبَشِّرُ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبَّةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ «وَالْيَدَيْنَ وَالرُّكْبَيْنَ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنَ وَلَا نُكْفِتُ الشَّيَابَ وَالشَّعَرَ» ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم 23-490)، ولفظه:
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبَّةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ =

- س ٣: تكون صلاته غير صحيحة إذا لم يسجد على أنفه، ويعيدها؟
 ج ٣: صلاته غير صحيحة، أخل بالركن، يعيد صلاته إذا كانت فريضة، إلا إذا كانت ركعة واحدة لم يسجد فيها على أنفه، فيعيد الركعة إذا تذكر قريباً، وإذا طال الفصل يعيد الصلاة كلها، مثل بقية الأركان.
- س ٤: أحسن الله إليكم يا شيخ، التشهد الأخير كله ركن؟.
 ج ٤: التشهد الأخير مع الصلاة على النبي ﷺ على الراجح، وقيل في الصلاة: إنها واجبة، وقيل: سنة.
- س ٥: من لم يحسن التشهد الأخير؟.
 ج ٥: لا بد أن يتعلم، ويأتي بما علِم حتى يتعلم.
- س ٦: منقرأ التشهد الأخير في التشهد الأول؟.
 ج ٦: يقتصر على التشهد والصلاحة على النبي ﷺ في الأول والتعود والدعاء يكون في الأخير، ولكن إذا أكمله في الأول ما عليه شيء^(١).
- س ٧: ما حكم الانحناء بما يشبه الركوع في بعض الألعاب للمدرب كلعبة الكاراتيه، وذلك قبل البدء في اللعبة يستقبله ويقف مستوياً ثم ينحني تحية له؟.
 ج ٧: ما يجوز ذلك، هذا منكر عظيم -أعوذ بالله- يشبه الركوع، يتقرب إليه بهذا تعظيماً له، هذا شرك أكبر، يُعلَم، نسأل الله العافية.
- س ٨: هل ثبت أن الشيطان يقول إذا سجد ابن آدم: «يا ويلي أمر ابن

= على أنفه» (واليدئين، والرِّجَائِينِ، وأطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتُ التِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ»).

(١) والمعنى: ليس عليه شيء.

آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار؟»^(١).
 ج ٨: هذا ورد، ولكن ما أتذكر الآن حال إسناده، يراجع، الشيطان يدعو بالويل والثبور بأن ابن آدم سجد وله الجنة، وأنا أبىت فلي النار، إشارة إلى سجود الملائكة لآدم وكونه امتنع.
 س ٩: أحسن الله إليك من فرق بين التسليمتين، وقال: إن الأولى فرض، والثانية سنة.

ج ٩: ليس بوجيه، الجمهور على أن الركن التسليمة الأولى، لكن الأرجح مثل ما قال المؤلف : «التسليمتان»؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٢).
 س ١٠ : أحسن الله إليك من فسر الآل بحديث أبي حميد الساعدي: بـ«آل النبي ﷺ»؟^(٣).

ج ١٠: جاء هذا، وهذا، جاء أزواجه وذرتيه، وجاء مطلقاً «آل محمد».

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، برقم 82، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‏، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‏: «إِذَا قَرَأَ أَبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَنَى الشَّيْطَانُ يَنْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي كُرْبَلَةِ: يَا وَيْلَيَّ، أَمْرَ أَبْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيَتْ فَلِي النَّارُ».

(٢) البخاري، برقم 631، وتقدم تخرجه.

(٣) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠، برقم 3369، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ولفظه: عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ‏أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‏: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

والله جل وعلا قال: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١) يعني أتباعه.

س ١١ : ما حكم شخص قال لأهله : (لا توقطوني للصلاة)، وهو يعلم أنه سوف يؤذن للصلوة بعد قليل، وتعمد هذا الشيء؟.

ج ١١: الواجب عصيانه، يوقطونه وينصحونه ويوجهونه إلى الخير يقولوا: اتق الله، قم إلى الصلاة، لا يطيعونه في المعصية، لو قال لك أبوك أو أمك: لا تذكر الله، تطيعه؟!.

وإذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج الوقت كفر على الراجح، مثلما قال ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢)، أما عند الجمهور فلا يكفر إذا كان يعتقد الوجوب، ولكنه يتکاسل.

س ١٢ : هل يقضيها بعدها يستيقظ من النوم؟

ج ١٢: ولو، ما دام تعتمد تركها يكفر إذا كان تعتمد حتى خرج الوقت.

س ١٣ : هل ثبت حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿فَسَيِّخَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣)، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم»؟^(٤).

(١) سورة غافر، الآية: 46.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم 82، ولفظه: عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ، وَالْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(٣) سورة الواقعة، الآية: 74.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم 869، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الرکوع والسجود، برقم 887، وأحمد، 630 / 28، برقم 17414، والحاکم، 225 / 1، وصححه، ولفظه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَّلَتْ

ج 13: لا بأس بإسناده، حسن.

س 14 : أحسن الله إليكم، البسملة في الفاتحة لها ركينة في الفاتحة؟.

ج 14: البسملة سنة ليست من الفاتحة، ولا من جميع السور، وهي بعض آية من سورة النمل.

س 15 : حديث : «يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة»^(١)، أليس نصاً في مسألة تارك الصلاة أنه لا يكفر؟.

ج 15: هذا صرح به أهل السنة، ينشئ لها أقواماً فيدخلهم الجنة فضلاً منه ورحمة، أي: بفضل رحمته، كما ذكر شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية.

وقد غلط بعض الرواية فقال: «ويبقى في النار فضل عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم النار»، وهذا غلط، وإنما الصواب: يبقى في الجنة فضل -يعني: سعة-، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة رحمه الله، فضلاً منه لم يعمروا خيراً قط. وليس الحديث نصاً في

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَّلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» وَقَوَاهِ مَحْقُوقُو الْمَسْنَدِ، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِي في مشكاة المصايف، برقم 879.

(١) مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم 2848، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمَ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضْعَرَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدْمَهُ، فَيَنْزُو يَبْغُضُهَا إِلَى بَعْضِ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعَزْتِكَ وَكَرْمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشَئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

مسألة تارك الصلاة؛ لأن هذا شيء، وهذا شيء، ينشئ أقواماً ما عملوا شيئاً أبداً، هذا فضل منه، ما كُلّفوا.

س ١٦ : ما رأيكم في قول الفقهاء في عدد التسبيحات : الواجب واحدة، وما الحد الأعلى للتسبيح؟ .

ج 16: أقل الواجب واحدة، هذا هو الأصل؛ لأنه إن أتى بواحدة قد امتنع التسبيح، وما له حد أعلى، ولكن أنساً يقول : كان يعد للنبي ﷺ عشر تسبيحات ^(١)، فإذا سبع خمساً، أو سبعاً، فالامر واسع، والأفضل ألا ينقص عن ثلث.

س ١٧ : ما حال حديث: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ^(٢)؟ .

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم 888، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، عدد التسبيح في السجود، برقم 1137، ومسند أحمد، 20 / 100، برقم 12661، والمقدس في المختارا 1/146، ولفظه: عن أنس بن مالك رض يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ، من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يضعفه في اقتضاء الضراط المستقيم، 1/302. وحسنه المقدسي، والنبووي في خلاصة الأحكام، 1/414.

(٢) أحمد في المسند، 32/245، برقم 19403، والبيهقي، 7/292، والبزار، 2/138، برقم 4318، كلهم عن معاذ رض، وجُوَّد إسناده محققو المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 55/7، وأخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم 1159، وابن حبان، 9/470، برقم 4162، عن أبي هريرة رض، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم 1852، عن عائشة رض، وأحمد، 20/12614، برقم 12614، الضياء في المختار (1895)، وحسن إسناده محقق ابن

ج ١٧: لا بأس به، جاء من حديث معاذ رضي الله عنه.

س ١٨ : قوله في البقاء والدوام لله؟

ج ١٨: وصف الله هو الحي سبحانه الدائم جل وعلا، والبقاء والدوام من التعظيمات لله.

س ١٩ : هل يجوز بلغ تحياتي لفلان؟

ج ١٩: هذه تحيية للسلام، يعني قصده السلام غير الذي لله.

[قال المؤلف رحمه الله]:

والواجبات ثمانية: جمِيع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ في الرُّكُوعِ، وقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حِمَدَهُ لِإِلَمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وقول ربنا ولَكَ الْحَمْدُ لِكُلِّ، وقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ، وقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالشَّهادَةُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ لَهُ .

فالأركان^(١) ما سقط منها سهوًا، أو عمداً بطلت الصلاة بتركه، والواجبات ما سقط منها عمداً، بطلت الصلاة بتركه، وسهوًا جبره السجود للسهو^(٢). والله أعلم. [وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى

حبان، وصححه لغيره محققو المسند، 20/65، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان، 18/806، وفي صحيح الترغيب والترهيب، 2/197، برقم 1940.

(١) في النسخة الخطية الثانية: «والarkan».

(٢) عبارة النسخة الخطية الأولى، والثانية: «والواجبات ما سقط منها سهوًا، جبره سجود

آله وصحابه، وسلم تسليماً كثيراً^(١).

5- قال الشارح رحمه الله:

يقول الشيخ رحمه الله: الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن هادي التميمي رحمه الله شيخ الإسلام في زمانه، والمجدد لما اندرس من معالم الإسلام في زمانه في هذه الجزيرة العربية في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، يقول رحمه الله: «والواجبات ثمانية»، بعدما ذكر الشروط، وذكر الأركان، ذكر الواجبات في الصلاة، وهي ثمانية في أصح قولى العلماء :

الأول منها : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الإحرام، فهي ركن لا بد منها، ما تصح الصلاة إلا بها^(٢)، لا تسقط، لا عمداً، ولا سهواً، لو صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام لا صلاة له، لا بد من التكبيرة الأولى، ويقال لها تكبيرة الإحرام؛ لقوله رحمه الله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣)، هذه التكبيرة فريضة عند الجميع، ولفظها : الله أكبر، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، الله

السهوا، وعمداً بطلت الصلاة» وفي النسخة الخطية الثانية زيادة «بتركه».

(١) ما بين المعقوفين زيادة في النسخة الخطية الثانية.

(٢) والمعنى : لا تصح الصلاة إلا بها.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم 618، والترمذى، برقم 3، وابن ماجه، برقم 275، والشافعى، 34/1، وابن أبي شيبة، 208/1، برقم 2378، وأحمد، برقم 1006، وصححه لغيره محققو المسند، 292، والألبانى فى صحيح أبي داود، برقم 55، وتقديم تحريرجه.

أكبر لا يجزئ غيرها، لا يجزئ عنها، الله أعظم، ولا الله أسمع ، الله أكبر بهذا اللفظ كما جاءت به النصوص، والمعنى : أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم .

أما تكبير الركوع والسجود، والرفع من السجود، وبقية التكبيرات هذه واجبة عند بعض أهل العلم، وهو الأصح؛ لأنّ الرسول ﷺ حافظ عليها، وقال : «صلوا كما رأيتمني أصلح»^(١)، ولمّا ترك ﷺ التشهد الأول سهواً سجد له - سجدتني السهو -، فدل ذلك على الوجوب، وقال الأكثرون: إنها سنة، ما سقط منها لا تبطل به الصلاة عمداً، ولا سهواً، والأقرب، والأظهر أنها تجب مع الذكر، أما ما سقط نسياناً، أو جهلاً، فلا بأس، لو ما كبر عند الركوع، أو ما قال: سمع الله [لمن حمده] عند الرفع [من الركوع]، جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، صلاته صحيحة، لكن كونه يتعمد تركها، لا يجوز تعمد ذلك، فإذا تركه ساهياً سجد للسهو سجدين.

جميع التكبيرات هذا واحد إلا تكبيرة الإحرام.

الثاني : قول : «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع للإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده .

الثالث : قول : «ربنا ولك الحمد» للجميع ، للإمام والمنفرد والمأموم، ثلاثة .

(١) البخاري، برقم 631، وتقديم تخريجه.

قول: «سبحان ربِّي العظيم» في الركوع، هذه أربعة.
 «سبحان ربِّي الأعلى» في السجود خمسة.
 «ربِّي اغفر لي» بين السجدين ستة.
 و«التشهد الأول» سبعة، «الجلوس له» ثمانية.

هذه ثمانية، كلها واجبة مع الذكر والعلم، ومع الجهل والنسيان، تسقط، وإذا تركها نسياناً، أو شيئاً منها سجد للسهو إن كان إماماً، أو منفرداً، أما المأموم تبع الإمام، لكن الإمام يسجد للسهو، والمنفرد كذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلني»^(١)؛ ولأنه ﷺ لما ترك التشهد الأول سجد له سجدة السهو قبل أن يسلم، والأركان ما ترك منها عمداً بطلت الصلاة بتركه: عمداً، أو سهواً بطل الصلاة بتركه، إلا أن يستدرك السهو: يكمل فلا بأس، أما لو تركه بالكلية، [و] طال الفصل يعيد، فلو أنه صلى، ولم يرکع في بعض الركعات، أو [لم] يسجد، أو صلی بدون تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، أو لم يجلس بين السجدين بأن سجد سجدة مستمرة، أو رفع رأسه ولم يجلس، فلا بد من الجلوسة بين السجدين، وهكذا الركوع، لو رفع رأسه، ولم يستقم يطمئن بعد الركوع، أو لم يتشهد التشهد الأخير عمداً بطلت، وإن كان سهواً، وأطال الفصل كذلك، أما إذا ذكر يأتي بالركن، ويُسجد السهو، لو ترك الركوع في الركعة الأخيرة مثلاً، ثم نُبِّه يعود قائماً، ثم يرکع،

(١) البخاري، برقم 631، وتقدم تخریجه.

ثم يكمل صلاته، ويسجد السهو، أو ترك سجدة من السجادات نُبِّهَ قبل أن يستتم قائماً، أو بعد الاستتمام قائماً يرجع وإن لم يكن إلا بعد ذلك يأتي بركعة بدلاً منها، ويسجد للسهو.

أما الواجبات، ما سقط منها سهواً، أو جهلاً سقط، لا حرج، لا شيء فيه، وما كان سهواً يجبر بسجود السهو، كما فعل النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، وكذلك لو نسي التسبيح في الركوع، أو السجود، أو «رببي اغفر لي» بين السجدين، أو نسي التشهد الأول، وقام يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم، هذا هو الواجب، وهذا هو المعتمد، وقال الأكثرون إنها مستحبة، ولكن قول من قال بالوجوب أظهر؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) أظهر وأحوط، جميعاً.

وفق الله الجميع
[الأسئلة]:

س ١: ما حكم تكبيرات الجنازة؟.

ج ١: ركن فيها، فلو صلى بدون تكبير ما صحت صلاة الجنازة.

س ٢: ما حكم تكبيرات العيد؟.

ج ٢: مستحبة إلا الأولى، والباقي مستحبة.

س ٣: بعض الناس ينام عن الصلاة متعمداً، ويستدل بقوله ﷺ: «النائم حتى يستيقظ»، ما توجيهكم؟.

(١) البخاري، برقم 631، وتقديم تخريجه.

- ج ٣: هذا إذا كان ما فرط، أما إذا فرط لا يضبط الساعة، ولا يعلم أهله ليوقظوه يأثم؛ لأن فرط في أداء ما أوجب الله عليه.
- س ٤: ما حكم جلسة الاستراحة؟
- ج ٤: مستحبة؛ لأن الرسول ﷺ فعلها، وبعض أهل العلم قالوا: إنها لا تستحب؛ لأنها محتملة لأجل ثقله أو تعبه، ولكن الأرجح والأقرب أنها مستحبة.
- س ٥: ما يستدل عليها بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(١).
- ج ٥: لا، ما هي بواجبة؛ لأنه قد يتركها بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.
- س ٦: جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام، هل يجلسها المأموم؟
- ج ٦: المأموم يجلسها إذا لم يجلسها إمامه، مثلما يرفع يديه لو لم يرفع الإمام يديه في الإحرام، أو الركوع، أو القيام من التشهد الأول.
- س ٧: أثناء جلسة الاستراحة أحسن الله إليك يعتمد على الأرض بيديه، أو يعتمد على ركبتيه؟
- ج ٧: على حسب حاله، إذا كان يستطيع فركبتيه أفضل، وإن كان ما يستطيع على يديه، السنة على ركبتيه إلا عند العجز على يديه.
- س ٨: ما معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢)؟
- ج ٨: رواه البخاري في الصحيح، هذا يدل على كفره؛ لأن

(١) البخاري، برقم 631، وتقدير تخريرجه.

(٢) البخاري، كتاب مواعيit الصلاة، باب إثم من ترك العصر، برقم 553.

الأعمال تحبط بالكفر، لقول الله ﷺ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وهذا من أدلة من قال بتکفير تارك الصلاة، وهكذا قوله ﷺ فيما صح في صحيح مسلم : «بین الرجل وبين الشرک والکفر ترك الصلاة»^(٢)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر»^(٣)، هذه من أدلة تکفیره: الکفر الأکبر. س ٩ : ما معنى حديث: «من فاتته العصر فكانما وتر أهله وماليه»^(٤)؟

ج ٩: «من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماليه» أي: ما أداها في الوقت، شُغلَ عنها، أو نام عنها، وما أشبه ذلك، «فكانما وتر أهله وماليه» يعني: سُلِّبَ أهله وماليه، يعني: مصيبة عظيمة إذا فاتته في وقتها وما تعمد تركها، نسأل الله العافية.

س ١٠ : ما الحالات التي يكون فيها سجود السهو قبل السلام وبعده؟

(١) سورة الأنعام، الآية: 88.

(٢) مسلم، برقم 82، وتقدم تخریجه.

(٣) أخرجه الترمذی، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم 2621، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم 1079، والنمسائی، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم 463، وأحمد، برقم 20/38، برقم 22937، وابن أبي شيبة، برقم 167/6، برقم 30396، وابن حبان، برقم 305/4، برقم 1454، والحاکم، برقم 48/1، وقال: «صحيح الإسناد» قال المناوی في فیض القدیر، برقم 395/4: «قال العراقي: حديث صحيح» وقوی إسناده محققو المسند برقم 38/20، ومحقق ابن حبان، وصححه الألبانی في صحيح ابن ماجه، برقم 448.

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفویت العصر، برقم 626.

ج 10: سجود السهو قبل السلام في جميع الأحوال إلا في حالتين:
 الحالة الأولى: إذا سلم عن نقص: ركعة فأكثر، فالأفضل بعد
 السلام؛ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه ^(١).

الحالة الثانية: إذا بني على غالب ظنه؛ لقوله صلوات الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتيم

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم 482، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: صلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هَرِيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَكَّأُ عَلَيْهَا كَائِنَةً غَضْبَانًا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُشْرِى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهَرِ كَفِهِ الْيُشْرِى، وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسِ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرَبِّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبِيَّتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»، وَمُسْلِمٌ، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسبود له، برقم 573، ولفظه: عن محمد بن سيرين، قال: سمعت أبو هريرة، يقول: صلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا صَلَاتِي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظَّهَرُ، وَإِمَّا الْعَصْرُ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْتَدَدَ إِلَيْهَا مُعْضِبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَبَا أَنْ يُتَكَلِّمَا، وَخَرَجَ سَرَّاعَانُ النَّاسِ، قُصْرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ يَمِينًا وَشَمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصْلِ إِلَّا رَكْعَيْنِ، «فَصَلَّى رَكْعَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ»، قَالَ: وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ».

عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدين»^(١)، فجعل السجود بعد السلام، هذا هو الأفضل، وما عدتها قبل السلام.

س ١١ : أحسن الله إليك، الطمأنينة في الصلاة، هل يعتبر دخولها في قوله صلوا كما رأيتمني أصلي: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٢)؟

ج 11: الطمأنينة ركن؛ ولهذا أمر بها المسيء في صلاته، قال: «ارکع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تعتلد»^(٣).

س ١٢ : عند الانحطاط للسجود، أيهما يقدم: اليدين أم الرجلين؟

ج 12: يقدم الرجلين: الركبتين، هذا الأفضل، وهذه السنة؛ لأن

النبي ﷺ قال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير»^(٤)، والبعير يقدم

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم 401، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم 572 عن عبد الله بن مسعود صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمٌ: زاد أو نقص - فلما سلّم قبلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءاً؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رَجُلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنْبَأْتُكُمْ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَشَسُّونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُ وَنِيْ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٢) البخاري، برقم 631، وتقدم تخرجه.

(٣) البخاري، برقم 6251 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخرجه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم 840، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم 1091، وأحمد، 515/14 ، برقم 8954، والبيهقي، 99/2، وقوى إسناده محققو المسند،

يديه، إلا إذا كان عاجزاً - مثلي وأشباهي^(١) - فيقدم اليدين، والله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾^(٢).

س ١٣ : إذا ترك المأمور شيئاً من الواجبات سهواً، فما الحكم؟.

ج 13: إذا كان مع الإمام من أول الصلاة فهو تبع لإمامه، ما عليه شيء.

س ١٤ : حتى إذا كان يقضي - أحسن الله إليك - إذا ترك شيئاً من الواجبات؟

ج 14: إذا تركه في قضائه يسجد للسهو، أو سها مع إمامه إذا كان مسبوقاً يسجد للسهو بعد ما يقضي ما عليه، أما إذا كان مع إمامه من أول الصلاة، وترك بعض الواجبات، أو سها ما عليه شيء؛ لأنه تبع لإمامه، ما عليه شيء.

س ١٥ : الله يحسن إليك: النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة ما حكمه؟

ج 15: سنة، مستحب^(٣).

.789 / 14، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 3 / 426.

(١) كان عمر سماحة الشيخ ابن باز كجنة أبناء كلامه هذا ثمانين عاماً تقريباً، لأنه ولد عام

1330هـ، وهذا الشرح عام 1410هـ.

(٢) سورة التغابن، الآية: 16.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، 2 / 283، عن أبي قلابة الجرمي يقول: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بتحمّل من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزير قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته، فكان بصراً إلى موضع سجوده. وذكر باقي الحديث، وليس بالقوي» وعلق العلامة الألباني في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل 2 / 73 على رواية البيهقي فقال: «وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه

- وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده وذكر باقي الحديث. أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه، 7 / 302 من طريق صدقة بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبا قلابة . . . وقال البيهقي: «وليس بالقوى» قلت [القائل هو الألباني]: وعلته صدقة هذا، وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في التقريب: «ضعيف» وفي معناه حديث عائشة قالت: «دخل رسول الله الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، أخرجه الحكم، 1 / 479، وعنه البيهقي، 5 / 158، وقال الحكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا».
- (١) كانت جميع الأسئلة على الخمسة دروس في شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها ستة وسبعين سؤالاً مع أجوبتها.

الفهـامـة الـطـرسـيـة

- فهرس الآيات القرآنية .
 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
 - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية



الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة البقرة			
104	21	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾	١
103	143	﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	٢
83 ، 79	144	﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً﴾	٣
119	157	﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾	٤
98	238	﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ﴾	٥
108 ، 89	238	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ وَالْوُسْطَى﴾	٦
80	286	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾	٧
83	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا﴾	٨
سورة آل عمران			
19	7	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾	٩
سورة النساء			
68	43	﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	١٠
104 ، 94	69	﴿وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْ﴾	١١
78	103	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٢
سورة المائدة			
63	5	﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾	١٣
67 ، 60	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ﴾	١٤
19	101	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ...﴾	١٥

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة الأنعام			
41	103	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ﴾	١٦
132 ، 63	88	﴿وَلَوْ أُشْرِكُوا لِلْحَبْطِ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ...﴾	١٧
سورة الأعراف			
87 ، 77	31	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾	١٨
18	33	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾	١٩
سورة التوبة			
63 ، 58	17	﴿مَا كَانَ لِلْمُسْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ﴾	٢٠
سورة يومن			
15	18	﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُصْرُّهُمْ وَلَا	٢١
15	31	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ..﴾	٢٢
41 ،	37	﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ..﴾	٢٣
24 ،	104	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍ مِنْ دِينِي..﴾	٢٤
سورة يوسف			
105 ،	103	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ...﴾	٢٥
سورة الإسراء			
14 ،	9	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ.....﴾	٢٦
79 ،	87	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ..﴾	٢٧
سورة الكهف			
105 ، 94	104 - 103	﴿قُلْ هَلْ نُنَشِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَغْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾	٢٨
سورة الحج			
119 ، 102	62	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾	٢٩

141

الصفحة	رقمها	الآلية	م
115، 109	77	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُعُوا وَاسْجُدوا...﴾	٣٠
سورة المؤمنون			
107	2 - 1	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاصِّوْنَ﴾	٣١
سورة الفرقان			
113	10	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	٣٢
63، 58	23	﴿وَقَدِمْنَا إِلَيْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَتُّورًا﴾	٣٣
سورة العنكبوت			
15 ،	65	﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ..﴾	٣٤
سورة الأحزاب			
119 ،	43	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمُلَائِكَتُهُ...﴾	٣٥
85	53	﴿وَإِذَا سَأَلَتْهُنَّ مَنْ تَمَاعَأَفَاشُأَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾	٣٦
103، 92	43	﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا...﴾	٣٧
سورة سباء			
105	13	﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ...﴾	٣٨
سورة الزمر			
15	3	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَلُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِعَمَا تَغْبَدُهُمْ إِلَّا يُقْرِبُونَ إِلَيَّ اللَّهِ﴾	٣٩
سورة غافر			
123	6	﴿أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَ الْعَذَابِ...﴾	٤٠
104	14	﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ﴾	٤١
14	51	﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٤٢
سورة ق			
41	41	﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ...﴾	٤٣

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة الواقعة			
124	74	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٤٤
سورة التغابن			
135 ، 83	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾	٤٥
سورة الجن			
24	18	﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ﴾	٤٦
سورة المدثر			
76	4	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ﴾	٤٧
سورة الانفطار			
103 ، 93	19 - 17	﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾	٤٨

فهرس الأحاديث النبوية والآثار



أ	-	١
61.....	بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،	بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،
١.....	-	٢
67, 61.....	بَدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،	بَدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،
١.....	-	٣
73.....	بَدُؤُوا بِمَا يَمْنَكُمْ	بَدُؤُوا بِمَا يَمْنَكُمْ
١.....	-	٤
124.....	جَعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ	جَعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ
١.....	-	٥
88.....	ذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ	ذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ
١.....	-	٦
134.....	ذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحِرِّ الصَّوَابَ، فَلَيَتَمَّ عَمَلُهُ، ثُمَّ لَيُسْلِمَ، ثُمَّ لَيُسْجِدَ سَجْدَتَيْنِ، ...	ذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحِرِّ الصَّوَابَ، فَلَيَتَمَّ عَمَلُهُ، ثُمَّ لَيُسْلِمَ، ثُمَّ لَيُسْجِدَ سَجْدَتَيْنِ، ...
١.....	-	٧
78.....	ذَا صَلَيْتُمُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ،	ذَا صَلَيْتُمُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ،
١.....	-	٨
122.....	ذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَّ الشَّيْطَانُ بِئْكِيَ، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، ...	ذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَّ الشَّيْطَانُ بِئْكِيَ، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، ...
١.....	-	٩
116, 115, 110, 98, 97.....	ذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَكَبَرَ ..	ذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَكَبَرَ ..
١.....	-	١٠
111.....	ذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَرَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ	ذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَرَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ
١.....	-	١١

- 73..... ذا لِيُسْتُمْ، فَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُءُوا بِأَيْمَانِكُمْ ١٢ -
- 71..... رَجْعٌ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ١٣ -
- 1..... رجع فعلٍ فإنك لم تصلِّ ١٤ -
- 115, 110, 97..... ركع حتى تطمئن راكعاً، وارفع حتى تعتدل ١٥ -
- 1..... فَتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أُوْتَتِينِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى ١٦ -
- 96..... فَتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ١٧ -
- 1..... فَتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ ١٨ -
- 84..... قَامَ الشَّيْ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِصَفَيَّةً ١٩ -
- 101..... قُولُ اللَّهُمَّ بَايِّدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَايِّدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٢٠ -
- 121, 115, 110..... مرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢١ -
- 110..... مِنْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكُفَ ثُوبًا وَلَا شَعَرًا ٢٢ -
- 77..... مَنِي جَبْرِيلُ اللَّهُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

- ١ - ٢٣ مَنْيٰ جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَأِينَ، فَصَلَّى الطُّهْرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ 77
- ٢ - ٢٤ مَنْيٰ جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الطُّهْرِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، فَكَانَ ثُبَّقَدِرِ الشَّرَائِكِ 78
- ٣ - ٢٥ نِحْلَالٌ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارُ مُشْتَبِهَاتِ 19
- ٤ - ٢٦ نَّ اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُولُوا التَّحْمِيَاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ 117
- ٥ - ٢٧ نَّ اللَّهُ يَنْزِعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَنْزِعُ بِالْقُرْآنِ ١٢ [عَلَيْهِ، وَعَثْمَانَ]
- ٦ - ٢٨ نَّ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ٧١
- ٧ - ٢٩ نَّ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصْلِي، وَفِي ظَهِيرَ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصْبِنَا المَاءُ ٦٧
- ٨ - ٣٠ نَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرَكِ، وَالْكُفَّارُ تَرُكُ الصَّلَاةَ ١٢٣
- ٩ - ٣١ نِتَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ ٤٩ [مَجَاهِلٍ]
- ١٠ - ٣٢ نَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ٩٧
- ١١ - ٣٣ نَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَنْوَضُّا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ ٧٢

نَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ،	- ٣٥
70.....	
أَ	
نَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّاْمَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....	- ٣٦
107.....	
أَ	
نَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.....	- ٣٧
68.....	
أَ	
نَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكِ.....	- ٣٨
90.....	
إِ	
نَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْتَةِ، وَإِنَّمَا لِإِمْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.....	- ٣٩
84, 79, 65.....	
إِ	
نَما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ،.....	- ٤٠
72.....	
إِ	
نَما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ، أو جَسْدُكِ.....	- ٤١
72.....	
أَ	
نَهَى ﷺ صَلَى فِي نَعْلَيْهِ، وَبِهِمَا خَبِثَ، فَلَمَّا أَطْلَعَهُ جَبَرَائِيلُ خَلَعَهُمَا.....	- ٤٢
80.....	
أَ	
نَهَى ﷺ لِمَارَأَى رَجُلًا فِي قَدْمِهِ لَمْعَةً لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ، أَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ وَالوضُوءَ	- ٤٣
67.....	
أَ	
نَهَى لِمَارَأَى رَجُلًا فِي قَدْمِهِ لَمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ.....	- ٤٤
61.....	
إِ	
نَهَى لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْنَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشِّرُ أَنَسِي كَمَا تَنْسُونَ	- ٤٥
134.....	
أَ	
يُهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوهُ،.....	- ٤٦
75.....	

- ٤٦

ين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة 132، 123

- ٤٧

يَنْهَا مَارِسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَضْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ 80

- ٤٨

خَرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّشْلِيمُ 128، 98، 89

- ٤٩

وضئي لوقت كل صلاة 66

- ٥٠

م اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتلق قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ... 116

- ٥١

م اقر بأم القرآن، وبما شاء الله 116

- ٥٢

م اقرأ ما تيسر معك من القرآن 116، 111، 97

- ٥٣

رِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ 85

- ٥٤

خل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها 136

- ٥٥

ع ما يربيك إلى ما لا يربيك 82

- ٥٦

فِعْ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَأِ حَتَّى يَبْرُأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ 59

- ٥٧

فَعَ الْقَلْمَعَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ،	59.....	- ٥٨
فَعَ الْقَلْمَعَنْ ثَلَاثَةِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ.....	63.....	- ٥٩
بِحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.	101، 90، 90.....	- ٦٠
لِ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ صَنِ.....	98.....	- ٦١
لَاةُ اللَّهِ: شَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ .. أَبُو الْعَالِيَةَ [١]	114.....	- ٦٢
لَوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي.	135، 131، 129، 128، 118، 116، 115، 99.....	- ٦٣
لَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ إِحْدَى صَلَاتَى العَشِّيِّ فَصَلَى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ.....	133.....	- ٦٤
لَى رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا سَلَمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ ..	134.....	- ٦٥
لِعَهْدِ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ،	132.....	- ٦٦
رَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .. عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [٣]	136.....	- ٦٧
أَفْتُوصُ،	70.....	- ٦٨
وَلُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَرْزُوْجِهِ، وَدُرْرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ..	123.....	

فـ

- ٦٩

وَلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ 114

أـ

- ٧٠

نُثْ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسْ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ 85

اـ

- ٧١

لَكَيْسٌ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا . 93, 103

لـ

- ٧٢

إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيَسْ بِخَيْرٍ، فَإِذَا أَفْبَلْتُ حِينَضُوكِ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ..... 66

لـ

- ٧٣

تَرَالْ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا 124

لـ

- ٧٤

تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا 100

لـ

- ٧٥

تَقْبِلُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأُ 64

لـ

- ٧٦

تَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ 64

لـ

- ٧٧

تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا 111, 112

لـ

- ٧٨

صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ 91, 99, 116

لـ

- ٧٩

يَبْرُكُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ، 135

لـ

- ٨٠

124..... لَا يَقِنُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلَ فِينِشَيْ اللَّهُ لَهَا حَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ.....	- ٨١
86..... لَمْ يُصْلَى أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.....	- ٨٢
95..... لَمْ تَتَبَعَنْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَيْرًا بِشَيْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ.....	- ٨٢
105..... لَمْ تَتَبَعَنْ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَدَّوْ الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخْلَتُمُوهُ.....	- ٨٤
95..... لَمْ تَشْعُنْ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا شَيْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ.....	- ٨٥
100..... لَمْ عَلَمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ.....	- ٨٦
134..... أَنْ مُأْنَسَ وَلَمْ تُقْصِرْ.....	- ٨٧
101..... لَهُمْ بَاعِدُ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِي، كَمَا بَاعِدَتْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.....	- ٨٨
126..... لَمْ وَكُنْتَ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ، لِأَمْرِتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجِهِ.....	- ٨٩
96..... مَ يَأْتِيْنَ عَلَى أُمَّتِيْ مَا أَتَىْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدُّوْ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ.....	- ٩٠
108..... مَ ابْقَيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ..... [سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ]	- ٩١
125..... مَ اصْلَيْتَ وَرَاءَ أَحَدَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاتَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ]	

..... 1	- ٩٢
..... 81	لمرأة عورة
..... م	- ٩٣
..... 59	رُوا أَوْلَادُكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ 59
..... م	- ٩٤
..... 59	رُوا أَبْنَاءُكُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ،
..... م	- ٩٥
..... 59	رُوا أَبْنَاءُكُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ
..... م	- ٩٦
..... 59	رُوا صِبِيَّانَكُم بِالصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا
..... م	- ٩٧
..... 90	فَتَاخُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ
..... م	- ٩٨
..... 82	نَ اتَقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ الدِّينُ وَعَرَضَهُ
..... م	- ٩٩
..... 69	نْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِرْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوعُ
..... م	- ١٠٠
..... 69	نَ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلِيتوَضَأْ
..... م	- ١٠١
..... 69	نْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ
..... م	- ١٠٢
..... 132	نَ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ
..... م	- ١٠٣

ن صلَّى صَلَاتَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ 99	- ١٠٤
ن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، 74	- ١٠٥
ن فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله، 133	- ١٠٦
ن فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله، 133	- ١٠٧
ن مس ذكره فليتوضأ 69	- ١٠٨
ن مس فرجه فليتووضأ 68	- ١٠٩
ن يتصدق على هذا فيصلي معه، 109	- ١١٠
عَمْ، فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ، 72	- ١١١
أعطيت جوامع الكلم، 18	- ١١٢
سكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها، 19	- ١١٣
عَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، 97	- ١١٤
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه 75	

فَ.....	- ١١٥
73.....	هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِّنْكَ؟
وَ.....	- ١١٦
72.....	هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِّنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِّنْكَ،
يَ.....	- ١١٧
77.....	اَمْحَمَدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ،

فهرس الموضوعات □

5	مقدمة المحقق
8	نبذة يسيرة عن حياة الإمام محمد بن عبد الوهاب <small>رحمه الله</small> ودعوته إلى التوحيد
8	أولاً: نسبه، وموالده، ورحلاته، ونشأته العلمية
8	ثانياً: حالة المسلمين في الجزيرة قبيل دعوته
10.....	ثالثاً: خطواته الحكيمية في إصلاح الأمة وتبديد الظلم، وإبطال الشرك
10.....	1 - عنايته بالتوحيد وتطبيقه
10.....	2 - بدأ بدعوته في عشيرته
11.....	3 - بحثه عن دعم قوة الدعوة بالسلطان
11.....	4 - غرس التوحيد في قلوب الناس وتصحيح عقیدتهم
14.....	5 - خطواته الحكيمية في الرجوع الناس إلى الكتاب والسنّة
14.....	سلك المسالك الآتية
14.....	المسالك الأولى: جعل القواعد الأربع التي قرر بها توحيد العبادة
14.....	القاعدة الأولى: الكفار الذين قاتلهم <small>ﷺ</small> يقررون بتوحيد ربوبية ولم يدخلهم ذلك في الإسلام
15.....	القاعدة الثانية: أنهم يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القرية والشفاعة
15.....	القاعدة الثالثة: الكفار الذين قاتلهم <small>ﷺ</small> متفرقون في عباداتهم ولم يفرق بينهم
15.....	القاعدة الرابعة: مشركون زمان الشيخ أغلوظ شركاً من المشركين الأولين
16.....	المسالك الثاني: بين للناس وأرشدهم إلى ما به الفلاح والنجاح
16.....	المسألة الأولى: العلم
16.....	المسألة الثانية: العمل بالعلم
16.....	المسألة الثالثة: الدعوة إليه
16.....	المسألة الرابعة: الصبر على الأذى فيه، وساق الأدلة على ذلك

السلوك الثالث: أرشد الناس، إلى ثلاثة مسائل تجب على كل مسلم ومسلمة....	16
المسألة الأولى: أن الله خلق العباد ورزقهم، ولم يتركهم هملاً بل أرسل إليهم رسولاً....	16
المسألة الثانية: أن الله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته،.....	16
المسألة الثالثة أن من أطاع الرسول ﷺ ووحد الله لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ﷺ	17
السلوك الرابع: بين الأصول الثلاثة: معرفة العبد ربها، ودينه، ونبيه ﷺ	17
السلوك الخامس: وضع أربع قواعد تدور عليها جميع الأحكام الفقهية	17
القاعدة الأولى: تحريم القول على الله تعالى بلا علم	18
القاعدة الثانية: كل شيء سكت عنه الشرع فهو عفو	18
القاعدة الثالثة: ترك الدليل الواضح، والاستدلال بالتشابه طريق أهل الزيف	19
القاعدة الرابعة: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	19
6- الأصول التي أحياها الشيخ ودعا إليها أكثر من غيرها	
الأصل الأول: الرجوع بالإسلام وأهله إلى ما كان عليه الصدر الأول	20
الأصل الثاني: تخلص التوحيد مما شابه من الشرك	20
الأصل الثالث: إنكار التوسل الممنوع شرعاً	20
الأصل الرابع: طرح البدع والخرافات والشعودة والمنكرات	20
رابعاً: مؤلفاته ورسائله:	23
خامساً: وفاته رحمه الله:	25
نبذة يسيرة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:	
أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:	27
ثانياً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:	36
ثالثاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته لله:	45
صورة المخطوطات	55
الشرح الممتاز لابن باز..	57

58.....	قال المؤلف <small>بِحَكْمَتِهِ</small> : شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:
58.....	الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإِسْلَام
58.....	الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعُقْل
59.....	الشَّرْطُ الثَّالِثُ: التَّمْيِيز
60.....	الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رفع الحدث:
60.....	شُرُوطُ الوضوء عَشَرَةٌ:
60.....	فُروضُ الوضوء سِتَّةٌ:
61.....	نَوَاقِضُ الوضوء ثَمَانِيَّةٌ:
62.....	1- قال الشارح <small>بِحَكْمَتِهِ</small> :
62.....	[شروط الصلاة تسعه]
64.....	شروط الوضوء عشرة،
67.....	نواقض الوضوء ثمانية:
70.....	الأسئلة [ثمانية عشر سؤالاً]:
76.....	قال المؤلف <small>بِحَكْمَتِهِ</small> :
76.....	[بقية شروط الصلاة]
76.....	الشَّرْطُ الْخَامِسُ: إِزَالَةُ النِّجَاسَة
77.....	الشَّرْطُ السَّادِسُ: سُرُّ العُورَة
77.....	الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الْوَقْت
78.....	الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَابُ الْقَبْلَة
79.....	الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَة
79.....	2- قال الشارح <small>بِحَكْمَتِهِ</small> :
79.....	[بقية شروط الصلاة]

الشرط الخامس: إزالة النجاسة.....	79
الشرط السادس: ستر العورة.....	81
الشرط السابع: دخول الوقت.....	82
الشرط الثامن: استقبال القبلة.....	82
الشرط التاسع: النية.....	83
الأسئلة [أربعة عشر سؤالاً]:.....	84
قال المؤلف <small>رحمه الله</small> :.....	89
[أركان الصلاة أربعة عشر].....	89
الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: القيام مع القدرة.....	89
الرُّكْنُ الْثَّانِي: تكبيرة الإحرام.....	89
تفسير الاستفتاح:.....	90
الرُّكْنُ الْثَالِثُ: قراءة الفاتحة.....	91
تفسير الفاتحة.....	91
 قال الشارح <small>رحمه الله</small> :.....	96
[أركان الصلاة أربعة عشر].....	96
أولها: القيام مع القدرة.....	98
الرُّكْنُ الْثَانِي: تكبيرة الإحرام.....	98
الرُّكْنُ الْثَالِثُ: قراءة الفاتحة؛.....	99
تفسير الاستفتاح.....	101
تفسير الفاتحة.....	102
الأسئلة [عشرة أسئلة]:.....	106
 قال المؤلف <small>رحمه الله</small> :.....	109

109	بقية أركان الصلاة
111	تفسير التحيات.....
115	4- قال الشارح <small>رحمه الله</small> :
115	[بقية أركان الصلاة]
120	الأسئلة [تسعة عشر سؤالاً]:
126	قال المؤلف <small>رحمه الله</small> :
126	وأجنبات الصلاة ثمانية:
127	5- قال الشارح <small>رحمه الله</small> :
128	وأجنبات الصلاة ثمانية:
129	جميع التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام
131	الأسئلة [خمسة عشر سؤالاً]:
137	الفهارس العامة
138	1- فهرس الآيات القرآنية
142	2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
148	فهرس الموضوعات □